دور المساهمة الشعبية في الصياغة الدستورية
دراسة مقارنة

أ.م.د. أحمد علي عبود الخفاجي
كلية القانون / جامعة الكفيل

دور المساهمة الشعبية في الصياغة الدستورية دراسة مقارنة

أ. م. د. أحمد علي عبود الخفاجي
كلية القانون / جامعة الكفيل
E-mail: ahmadali.alkhafajy@alkafeel.edu.iq

ملخص:

للدستور المكان الاسمى في كل منظومة قانونية فهو المرجع الذي تبنى عليه مؤسسات الدولة وتشريعاتها المختلفة فهو الضامن للنظام الاساسي والكافل للحقوق والحريات، كذلك ان وضع دستور جديد أو تعديله يعد حدثا تاريخيا في حياه الدول، إذ تحظى عملية صياغة مشروع الدستور الجديد أو تعديل الدستور بأهمية بالغة خصوصا في الدول حديثة الخروج من حكم دكتاتوري أو عسكري أو استعماري، وبالنظر لازدياد وظائف الدولة وصلاحياتها فقد أخذ الدستور بالتدخل في شؤن المجتمع من خلال الاشارة إلى التعليم والصحة والاقتصاد وغيرها من الامور الهامة التي تكون على علاقة مباشرة مع الشعب، فبناء الدولة الحديثة يبدأ من خلال نفاذ الدستور، وقد ثبتت التجارب المقارنة ان الصياغة الدستورية الصحيحة تؤدي إلى استقرار منظومة الدولة، لذلك فإن صياغة الدستور تكون أصعب من صياغة التشريعات الاخرى الادنى منه. وليس لأحد أن ينكر الدور الكبير للشعب في الصياغة الدستورية، لذلك عمدت الدول على توسيع دائرة المشاركة الشعبية في

عمليات إعداد الدستور بما يتماشى مع تحقيق الاستقرار والتوازن المؤسسي والحد من التوتر والصراعات في المجتمع.

Abstract

The constitution is the supreme place in every legal system, as it is the reference on which the state's institutions and its various legislations are built, as it is the guarantor of the basic system and full of rights and freedoms. Likewise, developing a new constitution or amending it is a historical event in the life of states, as the process of drafting the new constitution or amending the existing constitution is important. Especially in modern countries emerging from a dictatorial, military, or colonial rule, and given the increase in state functions and powers, the constitution has begun to interfere in society's affairs by referring to education, health, economics, and other important matters that are in direct relationship with the people. B, the building of the modern state begins through the entry into force of the constitution, and comparative experiences have proven that the correct constitutional formulation leads to the stability of the state system, and therefore the drafting of the constitution is more difficult than the drafting of other legislation lower than it.

No one can deny the large role of the people in the constitutional drafting. Therefore, the countries have expanded the circle of popular participation in the processes of preparing the constitution in line with achieving stability and institutional balance and reducing tension and conflicts in society.

مقدمة:

مما لا يخفى أن كافة المجتمعات توجد فيها قواعد وقوانين تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، إذ توجد هذه القواعد والنظم في مجالات مختلفة منها على صعيد العلاقات الاقتصادية أو الاجتماعية كذلك على مستوى العلاقات القانونية ففي المجتمعات الحديثة أو تلك التي في طريقها إلى

الحداثة نجد أن قوانينها قد دونت ونشرت أو تنشر على التوالي في منشورات حكومية، أما في الدول ذات المجتمعات البسيطة غير الحديثة فكثير من قوانينها لازالت عرفية لكنها مع ذلك تعتبر قوانين سارية وضرورية من اجل استمرارية الحياة في المجتمع ولا ينقص من مستواها القانوني كونها غير مدونة، اضافة إلى ذلك فان هنالك قانون من نوع خاص لا تخلو دولة منه يعرف هذا القانون بالدستور فهو قانون شامل واساسي وعام، فهو شامل لأن حكمه يشمل جميع الأفراد، وكونه قانون أساس لأن حكمه يعلو فوق أحكام القوانين الأخرى، وأخيراً الدستور عام أي أنه ليس معنياً بدقائق الأمور ولا بالتفصيل بل هو يؤسس مبادئ وأحكام عامة حول مسائل اساسية بحيث يسترشد به المشرعون عندما يتعلق الأمر بصياغة القوانين، لذلك يجب أن يصاغ الدستور بطريقة علمية دقيقة تخلو من العيوب والتحديات ومن الأمور الهامة في صياغة الدساتير الديمقراطية هي المشاركة الشعبية ودور الشعب في إعداد الدستور، لذلك سنقوم بتقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، نتناول في الأول مفهوم الصياغة الدستورية، وفي الثاني عيوب صياغة الدستور وتحدياتها وإطارها القانوني وفي الثالث المشاركة الشعبية في صياغة الدستور.

المبحث الأول: مفهوم الصياغة الدستورية

يعدّ التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون، وأن الدستور في قمة التشريعات التي تضعه الجمعيات التأسيسية أو غيرها من أساليب وضع الدساتير، وعندما يكون الدستور هو القانون الاعلى في البلد، لذا يجب أن يصاغ بطريقة صحيحة تبعده عن الغموض والتأويل.

المطلب الأول: تعريف الصياغة الدستورية

من أجل الاحاطة الكاملة بتعريف الصياغة الدستورية سنبين التعريف اللغوي للصياغة ومن ثم التعريف الاصطلاحي ومن ثم نبين لغة الدستور.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إنَّ الصياغة الدستورية تتكون من مصطلحين هما الصياغة و الدستورية، فالصياغة في اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي صاغَ وصاغَ الشيء هيأه على مثال مستقيم، وصاغ الكلمة بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة والصيغة أو الاصل ويقال صيغة الأمر أي هيأته التي بني عليها[١]، وتأتي كذلك بمعنى ترتيب الكلام على نحو معين من أجل ايصال الأفكار والغايات المقصودة من خلال اللفظ المستعمل[٢].

وأما المعنى اللغوي للدستور فإنه يعني الأساس أو القاعدة كذلك الترخيص أو الإذن، وبذا فإن مفهوم الدستور (مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها)[٣]. لذا تعرّف الصياغة الدستورية من الناحية اللغوية تهيئة أو تحضير الأسس والقواعد التي تبين أو تحدد طريقة تكوين الجماعة وتنظيمها.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للصياغة الدستورية

هنالك محاولات متعددة لتعريف صياغة الدستور ومن هذه التعاريف (عملية تحويل القيم المكونة لمادة الدستور إلى مواد دستورية صالحة للتنفيذ وهي التي تحيل القاعدة القانونية من فكرة صماء إلى قاعدة تنبض بالحياة وتصلح للتطبيق العملي)[٤]، أما الرأي الثاني في تعريف صياغة الدستور يقول (إنَّ الصياغة القانونية للنصوص الدستورية تعدّ بمثابة

تحويل للمادة الأولية التي يعبر عنها (جيني) بعنصر العلم المتكون من اربع حقائق تشكل بتفصيلاتها المصادر المادية للقاعدة الدستورية إلى نصوص قانونية ينظر إليها على أساس كونها تشكل المصادر الشكلية للقاعدة ذاتها وما يترتب على ما تقدم ضرورة أن يكون القائم بعملية الصياغة على دراية كاملة بمجموعة من الحقائق الجوهرية التي تستخدم في خطوات صياغة النص الدستوري المكرس لمصلحة محددة يرى المشرع ضرورة حمايتها دستورياً)[٥].

ويعرّفها البعض أنها (إحدى مراحل مسار وضع الدستور، وينصرف مضمونها إلى إعداد مسودة النص الدستوري الذي سيعرض لاحقاً على المصادقة، ليصبح دستوراً رسمياً للبلاد)[٦].

كذلك هنالك تعريف يفرق بين مرحلتين:

المرحلة الاولى: مرحلة كتابة أو وضع الدستور.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الصياغة والتي ينصرف مفهومها إلى العملية التي تتخذ بها القرارات حول محتوى الدستور[٧]، كذلك تعرف قيام جهة مختصة في الدولة بصياغة القواعد الدستورية في صورة مكتوبة وإعطائها القوة الملزمة[٨]، وايضاً هنالك تعريف آخر يقول أنه النص الذي يصدر من الجهة المختصة بصياغته في الدولة والمتضمن قاعدة دستورية أو أكثر وتصاغ بطريقة فنية[٩].

يتضح مما سبق أن للصياغة الدستورية معنيين الأول: المعنى الضيق وهو ينصرف إلى عملية الكتابة القانونية لمضمون النصوص الدستورية المقترحة في الصياغة، هنا تعدّ مرحلة وسط بين مرحلة تحديد مضمون وملامح الدستور، ومرحلة الموافقة على مشروع الدستور ونفاذه، وأما المعنى الثاني فينصرف إلى المعنى العام لعملية إعداد الدستور، إذ تشتمل

على النواحي الفنية كافة التي لها تأثير مباشر في عملية إفراغ النصوص الدستورية إذ لا يكون في مرحلة وسط إنما متساوي في المراحل الأولية والنهائية لوضع الدستور.

وبذلك تعرّف الصياغة الدستورية بالمعيار الشكلي (الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتخذه نصوص الدستور)[١٠]، أو (عملية افراغ الالفاظ التي يتم التعبير عنها في صورة مكتوبة)[١١].

وأما المعيار الموضوعي للصياغة الدستورية فيقصد به (عملية نقل الافكار والمعطيات الدستورية والاجتماعية والاقتصادية إلى نصوص صالحة للدستور)[١٢]، وبالمعنى ذاته ذهب البعض إلى تعريف الصياغة الدستورية أنها (عملية نقل الافكار والمعطيات الاجتماعية إلى نصوص قانونية صالحة للتطبيق)[١٣]. وبعبارة أخرى توصف عملية الصياغة الدستورية أنها (تلك العملية القانونية البحتة التي يقوم بموجبها الخبراء بإعداد المسودة النهائية للدستور تمهيداً للموافقة عليها وإقرارها، يستوي في ذلك من قبل السلطة المؤسِسة أو السلطة التشريعية أو الشعب)[١٤].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف صياغة الدستور بانها العمليات الخاصة بإعداد مسودة الدستور من قبل أهل الخبرة والاختصاص في الشؤون الدستورية تمهيداً للموافقة عليه وإقراره، أو المهمة التي يقوم بها المختصون لوضع الافكار الدستورية في لغة قانونية محددة ودقيقة تتيح للذين يستخدمون الدستور تفسيرها.

الفرع الثالث : لغة الدستور

بالنظر للمكانة العليا التي يتمتع بها الدستور في النظام السياسي والاداري وما له من تأثير على حياة المواطنين في جميع المجالات لذا يتوجب على القائمين بصياغة الدستور استخدام لغة ملائمة فقد تكون

اللغة المستخدمة في مجالات أخرى لغة غير ملائمة لصياغة الدستور إذ يجب أن تكون صياغة الدستور بلغة واضحة بسيطة خالية من اللبس والغموض والتعقيد وذلك يؤدي إلى سهولة فهم الدستور من قبل غالبية المواطنين[١٥]. كذلك يجب أن يكون للدستور لغة فنية خاصة به فيكون كل لفظ فيه مفهوم محدد المعنى ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة إذ لا يجوز أن يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى[١٦].

وإن لصياغة الدستور معنى لغوي وآخر اصطلاحي كما بينا سابقاً إذ يجب الأخذ بالمعنى الاصطلاحي عند القيام بصياغة مواد الدستور من دون الأخذ بالمعنى اللغوي وبخلافه يجب إظهار نية المشرع بشكل واضح في الاخذ بالمعنى اللغوي وذلك لوجوب فهم الألفاظ وفقاً لمعناها الدارج[١٧]. إلاّ إذا كان لها معنى فني خاص لا يطابق معناها الدارج مثل عبارات الانتفاع، القوة القاهرة، ففي هذه الحالة يجب فهم هذه العبارات وفقاً لمعناها الاصطلاحي لأن المشرع عندما يستخدم ألفاظاً معينة فهو يريد معناها الخاص لا معناها الدارج، فالفكرة الأساس في صياغة الدساتير هو أن تقول ما تعنيه بدقة وإحاطة ووضوح وإيجاز وبساطة، لا يشوبه الغموض والإرباك وفي جميع الأحوال لا يمكن تبسيط القواعد الدستورية وتوضيحها وإيجازها إلاّ بقدر ما تسمح به طبيعة الافكار التي يراد التعبير عنها ومدى وجود التعقيد والصعوبة فيها[١٨]، لذلك يجب أن يكون معنى الكلمة ومطابقتها للفكرة المراد التعبير عنها هي السمة البارزة التي تميز لغة الدستور فالإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة هي صفة من صفات

الدستور[١٩]، وهنالك بعض الضوابط في لغة الدستور ينبغي على القائمين بصياغة الدستور الالتزام بها:

١- تجنب اللغة الخطابية البلاغية في التعبير عن الافكار واللجوء إلى اللغة المستخدمة في كتابة التقارير والأخبار أي اللغة التي تخلو من الاستخدامات المجازية.

٢- الحرص على وجود ما يفسر العبارات المعيارية مثل حقوق، واجبات، كرامة المواطن، العدالة ... وغيرها، إذ لا مفر منها في صياغة الدستور.

٣- استخدام الجمل القصيرة في صياغة القواعد الدستورية وعندما تتطلب القاعدة الدستورية تعبيراً طويلاً لفهم فكرتها ينبغي استخدام اكثر من جملة للتعبير عن فكرة القاعدة الدستورية كون ان الجمل الطويلة ذات التركيب المعقد تستعصي على الفهم في احيان كثيرة.

٤- استخدام المصطلح نفسه في التعبير عن الفكرة التي قد ترد في مواضع مختلفة من الدستور نفسها وذلك لتجنب اللبس وسوء الفهم.

٥- مراعاة المنطق والبساطة قدر ما أمكن في تقسيم الدستور على أبواب وفصول وفروع وذلك من أجل تسهيل إدراك الارتباط بين العناصر والأحكام الدستورية [٢٠].

المطلب الثاني

أنواع الصياغة الدستورية والعوامل المؤثرة بها

تتنوع الصياغة الدستورية في البلدان تبعاً لطبيعة النظام السائد، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فسنتناول العوامل المؤثرة في صياغة الدساتير.

الفرع الأول: أنواع الصياغة الدستورية

هنالك أربعة أنواع للصياغة الدستورية نتناولها تباعاً:

النوع الأول: الصياغة الجامدة

قد يصاغ الدستور بشكل محدد تحديداً جامداً ومحكماً يقيد مطبقه تقييدا حرفيا[٢١]، وهذه الصياغة تخص تعديل الدستور إذ لا يعدل الدستور بالإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية نفسها وذلك لسموه على القانون العادي إذ لا يمكن مخالفته[٢٢]، ولا تملك السلطات أي سلطة تقديرية في تغيير الدستور أو وضع قاعدة قانونية موازية أو مخالفة له وانما عليها الالتزام بما رسمه الدستور، ومن الدساتير التي اتبعت الصياغة الجامدة هو دستور العراق لعام ٢٠٠٥[٢٣]، وكذلك دستور الجزائر لعام ١٩٨٩[٢٤]، ودستور تونس عام ٢٠١٤[٢٥]، ومعظم دساتير العالم.

النوع الثاني: الصياغة المرنة

يقصد بالصياغة المرنة التعبير الذي تصاغ به القواعد الدستورية وتكون في مستوى يوازي التشريع[٢٦]، أي أن تعديل نصوص أحكام الدستور لا يتطلب اتباع إجراءات خاصة تختلف عن الاجراءات البرلمانية العادية التي تتبع في تعديل القوانين العادية أو إلغاءها، إذ تسمح الصياغة الدستورية في هذه الحالة للبرلمان إجراء ما يراه ملائماً من تعديل أو إلغاء لقواعد الدستور التي تضمنتها الدساتير طبقاً للإجراءات والشروط المتبعة في القوانين العادية نفسها[٢٧].

النوع الثالث: الصياغة الموجزة

وفيها تقتصر مواد الدستور على ذكر القواعد أو الاسس العامة تاركاً التفاصيل لقوانين أدنى منها درجة[٢٨]، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ودستور تونس لعام ٢٠١٤، وأيضاً دستور الجزائر

عام ١٩٨٩، ودستور فرنسا عام ١٩٥٨، وهذه الطريقة هي طريقة تقليدية في صياغة الدساتير.

النوع الرابع: الصياغة التفصيلية

وبها تصاغ مواد الدستور محتوية على الجزئيات والتفاصيل وليس ذكر القواعد العامة وهي عكس الصياغة الموجزة[٢٩]، إذ أن التحول الديمقراطي له أثر كبير في تضخم الوثيقة الدستورية واتباع الصياغة التفصيلية فيه، كذلك تطور حياة الإنسان والحاجة إلى تقنين حريات جديدة إذ تجد السلطة التأسيسية في صياغة الدستور صياغة تفصيلية لإثبات واستقرار النظام لما للدستور من سمو ومكانة[٣٠]، ومن الدساتير التي أخذت بالصياغة التفصيلية دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ وكذلك الدستور الألماني، وفيما يلي نبين الصياغة الموجزة والصياغة التفصيلية في جدول (٢) وجدول (٣).

جدول (٢) المساواة وحظر التمييز

النص في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥	النص في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل
تنص المادة (١٤): (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).	تنص المادة التاسعة: ١. الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون. ٢. تتضمن المساواة الاستمتاع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات الأساسية. ولتعزيز تحقيق المساواة، يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة، مهمّشين بسبب التمييز المجحف ضدهم والنهوض بأوضاعهم. ٣. لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العرق، أو النوع الاجتماعي، أو الجنس، أو الحمل، أو الحالة الاجتماعية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو اللون، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو العقيدة، أو المعتقدات، أو الثقافة، أو اللغة، أو المولد، أو مجموعة من هذه الأسباب. ٤. .لا يجوز لأي شخص أن يمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورد في القسم الفرعي (٣) ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف. ٥. يعتبر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في القسم الفرعي (٣) مجحفاً إلا إذا ثبت أنه عادل.

المصدر: من عمل الباحث، بالاعتماد على الدساتير المقارنة.

جدول (٣) حق الملكية

النص في دستور تونس لعام ٢٠١٤	النص في الدستور الالماني لعام ١٩٤٩
المادة (الفصل) ٤١: حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه الا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.	تنص المادة (١٤): ١. ينبغي ضمان حق الملكية وحق الارث ويتم توضيح مضمونها ومحدداتها من خلال القوانين. ٢. للملكية التزاماتها الخاصة بها اذ يفترض في استخدامها ان تكون في نفس الوقت لخدمة الصالح العام. ٣. لا يسمح بنزع الملكية الا ما فيه خير الصالح العام فقط ولايجوز اللجوء إلى ذلك الا بتبرير قانوني أو من خلال قانون يحدد بموجبه في الوقت نفسه كيفية ومقدار التعويضات عنها. يتم تحديد هذا التعويض على اساس التوازن العادل بين الاطراف المعنية من ناحية والصالح العام من ناحية اخرى. في حالة الخلاف حول كمية التعويضات يبقى باب الطرق القانونية لدى المحاكم النظامية مفتوحاً

المصدر: من عمل الباحث، بالاعتماد على الدساتير المقارنة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في صياغة الدستور

ينبغي على اللجنة المكلفة بصياغة مواد الدستور أخذ حقيقة بعض العوامل السائدة في المجتمع ونتناول أهمها تباعاً:

١. العوامل الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في صياغة الدستور واهم هذه العوامل الاقتصادية اتباع البلد للنظام الرأسمالي ام الاشتراكي فعلى لجنة صياغة الدستور عدم تجاوز ما هو سائر في المجتمع من نظام إذ تعد

كل من الرأسمالية والاشتراكية مدرستين اقتصاديتين متعارضتين ويتركز الجدل حول المساواة الاقتصادية ودور الحكومة، إذ ينادي الاشتراكيون بالمساواة الاقتصادية لكونها تعود على الفقراء بالنفع كمجانية التعليم والرعاية الصحية المجانية وفرض الضرائب على الأغنياء وأما الرأسماليون فيقولون إن الحكومة لا تستخدم الموارد الاقتصادية بكفاءة مثلما تفعل المؤسسات الخاصة[٣١].

٢. العوامل الدينية والاخلاقية:

يقصد بالعوامل الدينية والاخلاقية التقاليد السائدة في المجتمع أو التيارات الدينية والاخلاقية الجارية فيها، فالتقاليد والتيارات لا يمكن إغفالها في صياغة الدساتير[٣٢]، فهنالك مثل وقيم تحث عليها الاديان السماوية كالعدل والمساواة والإحسان وهي يمكن أن تستلهم في صياغة الدساتير ولذلك تكون هذه التيارات والمثل والقيم احد العوامل المؤثرة في صياغة الدساتير، لكن يجب مراعاة المسائل الخلافية التي تثار عند الاعتماد على الدين كمصدر من مصادر التشريع خصوصاً عندما يتعلق الامر بأحكام العقوبات وما شابهها[٣٣]، ومن الدساتير المقارنة دستور جمهورية العراق الذي بيّن أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي في المادة (٢/أولا) وكذلك ركّز على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفقرة (ب و ج) من المادة نفسها[٣٤]، كذلك الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩ المعدل فقد بيّن في مادته الثانية ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي[٣٥]، كذلك دستور تونس لعام ٢٠١٤ في المادة (الفصل) (١) إذ بيّن ان الاسلام دينها[٣٦].

٣. عامل التاريخ والثقافة والتراث:

لابد للجهة التي تقوم بصياغة الدستور ان تستفيد من تجارب الماضي فيتلافى الاخذ بما ثبت اخفاقه من النصوص الدستورية السابقة، كذلك الاستفادة مما ثبت نجاحه في الدساتير السابقة أو المقارنة، فالتاريخ بالنسبة للمشرع معمل تجارب حقيقي[٣٧]، كذلك النظر إلى الثقافة وتراث الشعب عند صياغة الدستور فمن غير المستحسن أن تكون مجموعة القواعد الدستورية غريبة لا تمت إلى تاريخ أو ثقافة أو تراث الشعب بصلة، لذا يجب الحرص وبذل العناية الشديدة على تاريخ وثقافة وتراث الشعب عند صياغة الدستور وذلك بالابتعاد عن الجوانب التي ثبت ضررها والتوجه إلى الجوانب التي ثبت نجاحها وتساعد على بناء مجتمع ناجح وحديث، إذ يتوجب علينا تحكيم العقل والاستفادة من تجارب الاخرين وأخذ الحاضر والمستقبل بعين الاعتبار عند صياغة الدستور[٣٨]، ومن الأمثلة على الدساتير التي أخذت بالتاريخ والثقافة والتراث دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ الذي يحتوي في ديباجته على اشارات إلى اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية عام ١٩٨٩، كذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد اعتمد كأساس تاريخي إلى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤[٣٩].

٤. العوامل السياسية والاجتماعية:

وهي الافكار السائدة في المجتمع دون تعرض لقيمتها وأن معرفة ما يوجد في المجتمع من افكار سياسية واجتماعية له دور كبير في صياغة نصوص الدستور وعدم مخالفتها فمع قيام الثورة الفرنسية ظهرت معتقدات الحرية والمساواة والتي أصبحت الآن من أساسيات مواد الدستور إذ كانت من المعتقدات السياسية التي اصبح لها دور فعال في حاضرنا، وأما على

مستوى العوامل الاجتماعية فلها تأثير في صياغة الدساتير منها معتقدات تتعلق بالعدالة الاجتماعية وعدم التفرقة بين طبقات المجتمع وتذويب الفوارق بينهم[٤٠]، وهذا ما بيّنه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٤) والمادة (١٦)[٤١]، كذلك الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ في المادة (الفصل) (٢١)[٤٢]، فلو بحثنا في العوامل السياسية فنجد انه لا يمكن تحويل نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي في النظم السياسية المختلفة وذلك لرفض الواقع السياسي له، إذ لا يمكن تحويل النظام الملكي في انكلترا إلى جمهوري وذلك لرفض الواقع السياسي له وذلك ما تنص عليه الدساتير من تبني نظام جمهوري أو ملكي ومنها دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ في مادته الأولى كذلك دستور الجزائر في مادته الأولى ودستور تونس لعام ٢٠١٤ في مادته الأولى، ودستور المملكة العربية السعودية في مادته الأولى[٤٣].

المطلب الثالث : ذاتية الصياغة الدستورية

هنالك بعض المصطلحات التي يتم الخلط بينها وبين صياغة الدستور وسنتناولها على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : صناعة الدستور وصياغة الدستور

إنَّ صناعة الدستور تخص محتوى الدستور أي تهتم بالإجابة إلى الاسئلة الاساسية الخاصة بالمحتوى مثل شكل الدولة، الحريات، هيكلية الدولة، الحقوق، نوع التوازن بين السلطات، وعادة ما تكون أساسيات المحتوى تعكس التوافق والروح العامة للمجتمع والناتجة من عمليات تواصل واستطلاع مكثف يجمع في وثيقة تقرير تكون اساس عمل هيأة الصياغة إذ تعد صناعة الدستور رسالة الشعب الحضارية ومنهج حياتهم الإنسانية

بما يحقق توارث الكرامة الإنسانية بين الاجيال وهو بمثابة صنع للحياة وهو امانة في اعناق الشعوب قبل أن يكون أمانة في أعناق قادتها[٤٤].

وأما صياغة الدستور فتعني صياغة المحتوى في شكل وإطار يسمح باعتمادها وتختص الجهة المكلفة بهيكلية مسودة الدستور بالطريقة المتعارف عليها وكتابة الديباجة التي تعكس الروح العامة التي تضمنتها الوثيقة أي تقوم بضبط هذا المحتوى وصياغته في عبارات محكمة وسليمة تكون قابلة للتنفيذ.

الفرع الثاني: صياغة التشريع وصياغة الدستور

يقصد بصياغة التشريع مجموعة الاجراءات المتبعة لكتابة القواعد القانونية والصادرة عن سلطة عامة مختصة، فإذا كانت السلطة العامة المختصة بإصدار القواعد القانونية هي مخصصة لصياغة الدستور فنكون أمام صياغة دستورية وإذا كانت السلطة المختصة مهمتها إصدار القانون العادي فنكون أمام صياغة القانون العادي، وأما إذا كانت السلطة التنفيذية هي من أصدر التشريع فنكون أمام الانظمة واللوائح[٤٥]، ومما تقدم يتضح أن صياغة الدستور هي جزء لا يتجزأ من الصياغة التشريعية أي أن صياغة الدستور هي فرع من فروع الصياغة التشريعية إذ تشمل الصياغة التشريعية صياغة الدستور وصياغة القانون العادي وصياغة الأنظمة واللوائح.

الفرع الثالث : تعديل الدستور وصياغة الدستور

يقصد بتعديل الدستور تغيير نص ما باستبداله أو تغييره أو اضافة اليه أو بكل هذه الوسائل مجتمعة والغرض منها تحسين في جانب ما[٤٦]، ويمكن تعريفه ايضاً بتغيير يلحق نصاً دستورياً أو جزءاً منه أو نصوصاً بأكملها في الدستور يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزء منها ويخضع

لتصديق ممثلي الامة أو الشعب مباشرة[٤٧]، لذلك يتبين أن تعديل الدستور يتم من قبل الجهة التي خولها الدستور، أي تقوم بتعديل الدستور بما لا يخل بالمبادئ الاساسية لروح الدستور فالجهة تتبع الاجراءات المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية[٤٨]، وعلاقة تعديل الدستور وصياغة الدستور تتمثل في اسلوب الصياغة وأثرها على التعديل فإذا كانت صياغة الدستور جامدة فهنا سنكون أمام إجراءات معقدة لغرض تعديل الدستور، وأما إذا كانت الصياغة مرنة فسنكون أمام إجراءات بسيطة في تعديل الدستور على أن لا يتضمن هذه التعديلات القضايا الجوهرية في الدستور[٤٩](*).

ولهذا ستتبع اساليب الصياغة عند تعديل الدستور بمعنى أن التعديل يعني صياغة جديدة لنصوص الدستور المراد تعديلها، اذاً ان اجراءات عملية التعديل تصاغ في صلب الوثيقة الدستورية كما في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين ١٢٦-١٤٢ وكذلك دستور تونس لعام ٢٠١٤ فقد بينه الباب الثامن الخاص بتعديل الدستور وكذلك الدستور الجزائري المعدل لعام ١٩٨٩ في الباب الرابع كذلك دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦ المعدل في المادة (٧٤) منه.

المبحث الثاني

عيوب صياغة الدستور وتحدياتها وإطارها القانوني

وهي من المواضيع المهمة التي ستواجه المشرع الدستوري أثناء عملية صناعة الدستور وسنبحثها في ثلاثة مطالب، الأول عيوب صياغة الدستور، والثاني تحديات صياغة الدستور، وأما في المطلب الثالث فسنتناول الإطار القانوني لعمل لجنة صياغة الدستور.

المطلب الأول : عيوب صياغة الدستور

هنالك بعض العيوب التي تواجه الجهة المكلفة بصياغة الدستور إذ يكون على هذه الجهة ملاحظة خلو نصوص الدستور من العيوب، وأهم هذه العيوب هي:

١. الخطأ المادي:

قد تقع اخطاء في صياغة مشروع الدستور، فقد تكون هذه الاخطاء اثناء الطباعة بسبب وجودها في النص أو مسودته، أو تكون لغوية أو املائية، كذلك طبع حرف العطف (أو) الذي يعني التردد ولا يستقيم معنى النص إلاّ باستخدام حرف (و) الذي يفيد مجرد العطف، وهذه الأخطاء في أحيان كثيرة تؤدي إلى التأثير على المعنى وأحياناً إلى تغيير المعنى وما قصده المشرع[٥٠]، ومن الاخطاء المادية التي صدرت في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة السابعة منه إذ وردت كلمة (التفكير) في النقطة الاولى من المادة المذكورة وكان قصد المشرع فيها هو (التكفير) فاستبدلت بتصحيحها ونشرها في جريدة الوقائع العراقية[٥١]، كذلك في تعديل الدستور الجزائري عام ٢٠١٦ فقد طُرح تعديل إعادة تنسيق مواد الدستور المعدل ضمن قراءة قانونية لحكم المادة (١٨١) من مشروع التعديل وهي المادة (٢٠٧) من النص الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الجزائر[٥٢].

٢. الخطأ القانوني:

وعادة يكون هذا الخطأ غير مقصود بحيث يستوجب التصحيح وذلك لعدم الدقة في استخدام المصطلحات القانونية أو الاقتضاب المخل في الصياغة، وهذه الأخطاء يمكن أن تقع في أي مرحلة من مراحل الصياغة لذلك يتوجب على الجهة المسؤولة عن صياغة الدستور الانتباه إلى ذلك

وتدقيق مشروع الدستور إذ أن إغفال لفض النص الدستوري يؤدي إلى عدم استقامة هذا النص مما يؤدي إلى تغيير معنى النص[٥٣]. ومن الاخطاء القانونية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩/أولاً/أ) إذ أضيفت عبارة وتدافع عن العراق، ومن الأخطاء القانونية في دستور تونس لعام ٢٠١٤ هي إضفاء الشرعية على الحاكم في فحوى الدستور بينما يجب أن توضع الدساتير لتحقيق الديمقراطية[٥٤].

٣. النقص

تشريع الدستور لا يمكن ان يكون كاملاً بل يشوبه النقص حتماً وهذا نتيجة طبيعية، وذلك لأن كل عمل إنساني مشوب بالقصور وما صياغة الدستور إلاّ عمل من أعمال الإنسان إذ من المستحيل تصور وجود لجنة لصياغة الدستور تستطيع ان تضع كافة القواعد الدستورية التي تنظم السلطات والحقوق والحريات وغيرها من مواد الدستور إذ أن الإنسان في تطور وكل فترة زمنية تظهر مستجدات غير مألوفة سابقاً[٥٥]، وهنالك أسباب في نقص التشريع قد تكون فنية مرتبطة بمدى قدرة المشرع الدستوري على التنظيم الفني أو قصورها عن بلوغ مستوى النضج الدستوري[٥٦]، ومن الأمثلة على النقص هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٥٤) من الدستور إذ نصت (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب بالانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً) نلاحظ أن هذه المادة لم تبين في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية لانعقاد مجلس النواب بعد انقضاء المدة المحددة ونقترح أن يكون نص المادة كالآتي (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب

للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه وفي حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد. ينعقد بعد سبعه أيام من تاريخ انتهاء المدة المذكورة بقوه القانون)، كذلك في دستور تونس لعام ٢٠١٤ نجد في المادة (١١٧) من الدستور ان المحكمة الدستورية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين بناءً على دعوى من أحد الخصوم وكان الأجدر بها أن تقوم بالرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسها من دون الحاجة إلى دفوع[٥٧]. اما بالنسبة لدستور الجزائر فنجد ان دستورها الصادر عام ١٩٧٦ قد اغفل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وهذا يعدّ نقصاً في وثيقة الدستور[٥٨].

٤. الغموض

الغموض هو خفاء معنى النص أو عدم فهمه، وقد يكون الغموض نسبي أو كلي واسباب غموض الدستور متنوعة منها ما يكون باختيار عبارات مرنة أو مبهمة أو غير محددة بحدود تفسيرية معينة إذ تكون نصوص غير معروفة المعنى أو نطاق تطبيقها محدود لذلك يكون تطبيقها متأرجحاً أو متذبذباً أو قد يكون الغموض مرتبط باللفظ المستخدم باطار النص الدستوري أو قد يكون مرتبطا بالنص الدستوري، لذلك يتم اللجوء في هذه الحالة إلى التفسير لإزالة الغموض[٥٩]، وفي العراق حسب الدستور لعام ٢٠٠٥ فان المحكمة الاتحادية هي مختصة بتفسير نصوص الدستور[٦٠]، ومن قراراتها بشأن تفسير الدستور وازالة الغموض عن نصوصه تفسير المادة (٦٣/أ) وإزالة الغموض عنها بشأن الحصانة البرلمانية ومدى تعارضها مع المنع من السفر (رقم القرار

(٢٥/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦[٦١])، وأما في دستور تونس لعام ٢٠١٤ فقد نصت المادة ١٤٦ (تفسير أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة)، أي أن الدستور هو من يفسر نفسه.

٥. التعارض

هو الاختلاف بين نصين دستوريين ينظمان المضمون نفسه فقد يصطدم نص دستوري مع نص دستوري آخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما في هذه الحالة يجب دفع التعارض وذلك من خلال اللجوء إلى طرق التفسير الداخلية[*] فاذا كانت هذه الطرق قد رجحت احدهما على الآخر انتهى الامر، لكن اذا لم يرجح أحدهما على الآخر كان لابد من اللجوء إلى طرق تفسير أخرى مثل الأعمال التحضيرية والمصدر التاريخي وحكمة التشريع وغايته[٦٢]، ومن الأمثلة على التعارض في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هو نص المادة (٩٤) من الدستور العراقي (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وذكر المادة (٥٨) سادساً (ب) (إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١. الحنث في اليمين الدستورية. ٢. انتهاك الدستور. ٣. الخيانة العظمى). يتضح مما سبق ان هنالك تعارض بين نص المادتين فمن جهة ان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة ومن جهة ثانية بعد إدانة رئيس الجمهورية بإحدى الحالات المذكورة لا يعفى من منصبه الا بعد موافقة اعضاء مجلس النواب فهنا يجب ان ينتهي دوره كرئيس جمهورية ولا يعفى وانما يحال إلى المحاكم المختصة لينال الجزاء العادل. كذلك المادة (٢) فقرة أ من الدستور العراقي (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) الذي وضعه الائتلاف العراقي الموحد والفقرة

ب (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) الذي وضعه التحالف الكردستاني، إذ نجد التعارض بين الفقرتين وذلك من الصعب التوفيق بينهما كذلك لا يمكن إيجاد إجماع حول ثوابت أحكام الإسلام، وأيضاً من الصعب إيجاد إجماع على معنى مبادئ الديمقراطية، وأما في الدستور التونسي ٢٠١٤ فإن هنالك تناقض في الفلسفة العامة للدستور، فهو من ناحية دستور متجذر في منطق الدولة المدنية ومبادئ المواطنة وعلوية القانون ولكنه يتحدث من ناحية اخرى بمنطلق الدين وما يترتب على ذلك من آثار على دور الدولة وطبيعتها أي يقصد عبارة (الإسلام دين الدولة الرسمي)[٦٣].

المطلب الثاني: تحديات صياغة الدستور

إنَّ صياغة الدستور في الفترات الانتقالية تكون في الغالب عملية جدالية إذ تواجه الجهة المكلفة بصياغة مواد الدستور عقبات وتحديات كثيرة نتيجة الظروف السائدة وهي خارجة عن سيطرة الجهة المكلفة بصياغة الدستور وإذا استجابت الجهة المكلفة بالصياغة لهذه الضغوط هي اما تسهل من عملية المصادقة على الدستور إذ يعدّه الشعب مناسباً وشرعياً أو يؤدي إلى رفض الدستور ومن هنا يمكن تقسيم هذه التحديات إلى ما يأتي:

١. التحديات الخارجية

قد يكون هنالك تدخل خارجي في عملية وضع الدستور من خلال تقديم العروض على الجهة المكلفة بصياغة الدستور فتقوم الجهات الخارجية بممارسة الضغط على الجهة المكلفة بصياغة الدستور لتضمين ضغوطها في مواد الدستور وفي هذه الحالة من غير المحتمل ان يتم الاخذ بكافة العروض ويكون هذا الضغط من الاطراف الخارجية من جانب

السفارات وكذلك بعثات ومنظمات غير حكومية ويجب التمييز هنا بين مصالح الدول والنوايا الحسنة للدول إذ يكون على الجهة المكلفة بصياغة الدستور ادارة غزارة العروض الحسنة من الاطراف الخارجية بشكل صحيح[٦٤]، وفي الدول ذات الوضع الهش ستكون البيئة معادية للعروض التي تقدم من الاطراف الخارجية لذلك يتعين على الاطراف الخارجية قصر ادوارهم للارتقاء بدستور يمكن فهمه من قبل افراد الشعب وهناك فرق في التدخل الخارجي فقد يكون هذا التدخل بتقديم المشورة من موضوع حيادي ومستقل أو الضغط نحو موقف معين ومن الامثلة المهمة على التدخل الخارجي في جنوب افريقيا إذ كان دور البنك الدولي موضع شك كبير من قبل المؤتمر الوطني الافريقي وانصاره وعلى الرغم من عدم تداخل مواقفهم الفردية حول اصلاح الاراضي في البداية فقد جرى الحوار بعد الاتفاق على بعض مبادئ اعادة توزيع الاراضي مما ادى إلى تقديم مقترح راسخ حول اعادة الهيكلية الريفية ولم يتم الاخذ بالمقترح المعني مباشرة في اعقاب المفاوضات ولكن تم القبول بحل وسط بديل فيما اصبح في نهاية المطاف احكاماً تضمنها دستور عام ١٩٩٦ لجنوب افريقيا[٦٥]، اما في العراق فان الضغط الامريكي على لجنة صياغة الدستور لم يكن ظاهراً وانما كان مخفي إذ مارست الولايات المتحدة الامريكية ضغطا على الكتل السياسية بقضايا ومن هذه القضايا هو الضغط الامريكي الذي حصل على رئيس اقليم كردستان مسعود بارازاني. إذ كان الاكراد يرفضون الصيغة الحالية من المادة ١١١ والمادة ١١٢ من الدستور العراقي وانما كانت رغبتهم ان تقوم حكومات الاقاليم بإدارة ملف النفط والغاز وحدها، وان تكون الحصة الاكبر من النفط والغاز للإقليم الذي يستخرج منه وبقي الجانب الكردي

متعنداً لهذا الامر حتى مارست الولايات المتحدة الامريكية الضغط على مسعود بارازاني من قبل بيتر كالبيرث (peter w. glabraith) المستشار القانوني لمسعود بارزاني إذ كان له تأثير واضح على الجانب الكردي، وذلك من اجل الموافقة على صيغتها الحالية، كذلك كان زلماي خليل زادة السفير الامريكي في العراق آنذاك يعقد اجتماعات مع رؤساء الكتل السياسية، وذلك من اجل التباحث في اعداد مشروع الدستور(*)، كذلك من تدخل قوات الاحتلال في دستور ٢٠٠٥ إذ فرض تعاطي أي حكومة عراقية مع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية وكل ما يمت له بصلة (المادة ٩ فقرة هـ) وبذلك شلت القدرة العسكرية العراقية في عالم يتسابق حول تلك الاسلحة.

٢. تحديات الصراع العنيف

ان الدساتير تحاول ادارة حالات التضارب وتناقض المصالح بين المجموعات الاجتماعية المختلفة من خلال نصوص دستورية عادلة ومؤسسات حيادية ويساعد تشخيص موضوع النزاع إلى التوصل إلى حل دستوري لذلك الصراع ويجب ان تتضمن الجهة المكلفة بصياغة الدستور اطراف شاركت في الصراع وان اشراك تلك الجهات والتفاوض معهم هو نتيجة المخاوف المتعلقة بالأمن والاستقرار مما يدل إلى ضمان توافر عمليات تغيير دستوري وان اهم تحديات الصراع العنيف يتضمن ما يلي(٦٦):

أ. قد يستحيل مباشرة عملية بناء الدستور داخل البلد قبل عقد اتفاقية سلام أو معاهدة امنية مؤقتة لإيقاف الصراع واتاحة الفرصة امام الجهة المكلفة بصياغة الدستور للمباشرة في عملهم.

ب. سهولة الحصول على الاسلحة تمكن الجهات المتصارعة من الاستمرار في صراعها.

ج. من الامور الصعبة هي التحقق من وجهات النظر في الدستور لمن عانوا من انتهاكات جسيمة من حقوق الإنسان من خلال تشريدهم إذ يركزون جل اهتمامهم إلى العودة لأوطانهم وتحقيق العدالة.

د. ان الجهة المكلفة بصياغة الدستور ستواجه صعوبة من حيث مشاركة السلطة بهدف ارضاء الجماعات المسلحة أو الحكام المستبدين[٦٧]، ونرى من الامثلة المهمة على الصراع العنيف واثره على الجهة المكلفة بصياغة الدستور هي ليبيا إذ لازالت الهيئة التأسيسية لم تنتهي من صياغة مسودة الدستور نتيجة الصراع العنيف الدائر بين الاطراف الليبية من خلال العمليات المسلحة وتدمير البنى التحتية والقصف المتواصل إذ كان هذا التحدي الاكبر امام الهيئة التأسيسية لصياغة دستور ليبيا الجديد.

٣. غياب التوافق حول بعض القضايا

التوافق يعني تطابق الافكار حول موضوع معين وبطبيعة الحال فان الجهة المكلفة بصياغة الدستور مكونة من عدة اشخاص ومن مفهوم اختلاف الرأي والتفكير عند الإنسان فسيكون هنالك اختلاف في الآراء حول بعض القضايا المهمة في صياغة الدستور مما يؤدي إلى حدوث صراعات ونزاعات داخلية تؤدي إلى تعطيل أو عدم انتظام عمل الجهة المكلفة بصياغة الدستور مما يتوجب على الجهة ذاتها تكثيف النقاشات والحوارات وعرض القضايا المختلف عليها على الشعب عن طريق اجراء استفتاء على القضايا الخلافية والتوصل إلى حل نهائي قبل عرض مسودة الدستور النهائية على التصويت. ومن الامثلة على غياب التوافق

نجده عند صياغة مسودة دستور العراق عام ٢٠٠٥ اختلاف الآراء والافكار حول مواضيع عديدة من ابرز هذه المواضيع كان حول الفيدرالية مما ادى إلى غياب التوافق حول القضايا الخلافية مما ادى إلى التأخير في عرض مسودة الدستور على الشعب قبل موعد التصويت وحصول الاتفاقات السياسية بشأن المصادقة على مسودة الدستور، كذلك في دستور تونس لعام ٢٠١٤ إذ حصل عدم توافق في الآراء حول تفعيل حماية اكبر للمرأة في الدستور وتم حل هذا الخلاف في اللحظة الاخيرة خلال التصويت على مسودة الدستور كذلك تم تشكيل لجنة اسموها لجنة التوافقات لحل القضايا الخلافية في النصوص الدستورية(٦٨).

٤. **تنظيم عمليات صياغة الدستور**

ينبغي على اللجنة المكلفة بصياغة الدستور ان تضع خارطة طريق واضحة لتحديد المراحل المختلفة من عملية صياغة الدستور كذلك وضع توقيتات زمنية للانتهاء من عملية صياغة الدستور ومن الأجدر أن تحدد باطر زمنية وذلك لإلزام اللجنة من عرض مسودتها النهائية في الاوقات المحددة مسبقاً وقد تكون التوقيتات الزمنية محددة بالأصل إلى الجهة المكلفة بصياغة مواد الدستور، كذلك تشكيل اللجان الداخلية وذلك لتنظيم عملية الصياغة إذ كل لجنة تكون مسؤولة عن مهام محددة لها ونجد ذلك في دستور جنوب افريقيا فقد استمرت عملية صياغة الدستور خمس سنوات من بداية المفاوضات إلى اقرار الدستور النهائي كذلك في الدستور العراقي إذ قسمت إلى ستة لجان كل حسب عملها وكذلك حددت مدة عملها، كذلك حددت مدة لكتابة الدستور التونسي بثمانية اشهر لكن العملية استمرت سنتين(٦٩).

٥. الغيابات والانسحابات

يعدّ الغياب أو الانسحاب من الجلسات العامة للجهة المكلفة بصياغة الدستور قضية رئيسة في جميع مراحل عملية صياغة الدستور إذ يؤدي الغياب أو الانسحاب إلى تأخير كبير في عمل الجهة المذكورة، كذلك المس من مصداقيتها امام الشعب إذ لا يتم العمل المخصص في الوقت المناسب مما يسبب في تأخير عملية صياغة الدستور بأجمعها كذلك يقوم بعض الاعضاء بالانسحاب من الجلسات وذلك للإخلال بالنصاب كذلك قد لا تعقد اللجان اصلاً جلسات للمناقشة في صياغة الدستور وذلك لعدم اكتمال النصاب[٧٠]، ويتضح ان الخروج من هذه المشكلة يكون بفرض غرامات مالية على الاعضاء الذين يتغيبون عن جلسات صياغة الدستور بدون عذر مبرر وكذلك فصل العضو من اللجنة وتكليف شخص اخر بدلاً منه اذا استمرت غياباته ليتسنى الاستمرار بعملية صياغة الدستور، هذه في حالة لم يبين النظام الداخلي للجهة المكلفة بصياغة الدستور هذه الحالة، اما اذا تم تنظيمها فسيتم تجاوز هذه العقبة في عملية صياغة الدستور.

٦. العدالة الانتقالية

يجب ان يكون هنالك منهاج معين ومسار محدد للعدالة الانتقالية كأساس للانتقال إلى مرحلة جديدة في بلد ديمقراطي سليم، ويجب ان تتضمن العدالة الانتقالية أساس قوي للانطلاق نحو المستقبل ومن اهم ادوات نجاحها هو لجان المصالحة والعفو وكذلك جبر الضرر واقامة محاكمات عادلة واصلاح مؤسسات الدولة[٧١].

المطلب الثالث

الإطار القانوني لعملية صياغة الدستور

ينظم عادة عملية صياغة الدستور نص قانوني سواء كان هذا النص صادر من سلطة شرعية أو غير شرعية وسنتناول الإطار القانوني لعملية صياغة الدستور لبعض الدساتير المقارنة.

١. العراق:

لقد أسس قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الإطار القانوني لعملية صياغة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٠) والتي نصت (على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامّة علنية ودورية في كل أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور) كذلك المادة الواحدة والستون والتي نصت على:

((أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥.

(ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليها باستفتاء عام، وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور وتوزّع بصورةٍ واسعةٍ لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وتتولّى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول.

(هـ) إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحلّ الجمعية الوطنية، وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. إنّ الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتولّيان عندئذ مهامّهما في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، وستستمرّان في العمل وفقاً لهذا القانون، إلاّ أنّ المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغيّر من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

(و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكّد لمجلس الرئاسة، في مدّةٍ أقصاها ١/آب/٢٠٠٥، أنّ هنالك حاجة لوقت إضافيٍّ لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدّة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط، ولا يجوز تمديد هذه المدّة مرّة أخرى.

(ز) إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدّة المذكورة في المادّة (٦٠ ـ د) أعلاه، عندئذ يطبّق نصّ المادّة (٦٠ ـ ج) أعلاه).

يتضح مما تقدم ان الإطار القانوني للدستور العراقي ٢٠٠٥ كان من خلال قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر من سلطات الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٤.

٢. تونس

ان عملية صياغة دستور تونس لعام ٢٠١٤ قد نظم الاطار القانوني له نصان وهما قانون التنظيم المؤقت للسلطة العمومية اضافة لقانون النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي[٧٢]، إذ خصص القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية الذي صادق عليه المجلس التأسيسي في يوم ١٦/ ديسمبر من عام ٢٠١١ وبين ان المصادقة على الدستور فصلاً فصلاً أي مادة مادة تتطلب الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس التأسيسي واغلبية الثلثين للمصادقة على الدستور برمته، وفي حالة تعذر المجلس من الحصول على الاغلبية اللازمة اثناء القراءة الاولى يجب اعادة التصويت في غضون شهر واحد وان تعذر كذلك المصادقة من جديد يتم عرض مسودة الدستور على استفتاء عام للمصادقة عليه بأغلبية المصوتين ولا يوجد ما يعالج حالة اذا كان الشعب قد رفض الدستور[٧٣]، كذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي يوجه المجلس إلى صياغة دستور للبلاد والمصادقة على هذا الدستور، لكن المصادقة على مشروع الدستور يجب ان تتم وفق المادة (الفصل) (٣) من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية وهذا ما اشار اليه المادة (الفصل)(١٠٧) من النظام الداخلي للمجلس[٧٤].

٣. الجزائر

لقد اصدر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة امراً بتشكيل لجنة خبراء مكونة من خمسة اساتذة جامعيين في نيسان من عام ٢٠١٣ وكان عمل هذه اللجنة بسرية تامة لاقتراح تعديلات دستورية قبل الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٤ وكان تشكيل هذه اللجنة بعد المشاورات السياسية التي اجراها رئيس مجلس الامة للاستماع إلى اقتراح الاحزاب السياسية

والشخصيات الوطنية في موضوع الاصلاح السياسي ومن ضمنها تعديل الدستور، لكن عملت اللجنة بعد الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٤[٧٥] وان من يملك حق المبادرة في تعديل الدستور هو رئيس الجمهورية حسب نص المادة (٢٠٨)، كذلك المجلس الدستوري في المادة (٢١٠) وايضاً غرفتي البرلمان مجتمعتين معاً لثلاثة ارباع عددهم في المادة (٢١١)[٧٦].

٤. اليمن

نجد أن الإطار القانوني لعملية صياغة مشروع الدستور في اليمن قد صدرت من الرئيس اليمني وذلك حسب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد آلية عمل لجنة صياغة الدستور وذلك ما بينه الفصل الثالث فقد نصت المادة (١١) (يتوجب على لجنة صياغة الدستور ان تلتئم خلال سبعة ايام من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتشكيلها، وان تعمل بعد ذلك بشكل يومي وحثيث وعلى اعضائها قبل مباشرتهم لمهامهم ان يؤدوا أمام رئيس الجمهورية قسم اليمين الآتي...)[٧٧].

٥. فرنسا

لقد كانت سلطة رئيس الحكومة الجنرال ديجول بموجب التفويض الصادر من الجمعية الوطنية بتاريخ ٣ تموز ١٩٥٨ سلطة اعداد دستور جديد على ان يعرض على الشعب للاستفتاء عليه وبتاريخ ٢٨ سبتمبر تمت المصادقة على مشروع الدستور بنسبة تكاد تبلغ ٨٠٪ من مجموع اصوات الناخبين ومن عهد اليه صياغة الدستور هي اللجنة الاستشارية الدستورية إذ كانت تتألف من ٣٩ عضواً ٢٦ من البرلمانيين و١٣ من الشخصيات المختارة من قبل رئيس الحكومة[٧٨].

المبحث الثالث

المشاركة الشعبية في صياغة الدستور

ان الدستور ليس وثيقة قانونية فحسب بل هو حلم يعبر عن رغبات وآمال وطموحات شعب لسنوات طويلة قد تصل لقرون وكلما كان هذا الدستور ترجمة لهذا الحلم كانت حياته اطول وكلما كان ترجمة لأفكار فئة معينة لا تمثل الشعب تكون حياته اقصر فالدستور يمثل المرجعية لقوانين الدولة، فالأحكام الدستورية هي انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع تؤثر وتتأثر بها إذ ينبغي مواكبة التطور بإجراء التعديلات الضرورية على الوثيقة الدستورية وان هذه التعديلات أو اعداد الدستور لا ينبغي ان يقتصر على اساتذة القانون الدستوري لان الدستور حلم الشعب ومن ثم يجب اشراك كل طوائف الشعب لإعداده[٧٩]، ولذلك عملت الدول على توسيع دائرة المشاركة الشعبية في عمليات اعداد الدستور بما يتماشى مع تحقيق الاستقرار والتوازن المؤسسي والحد من التوتر والصراعات في المجتمع، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الاول مفهوم المشاركة الشعبية، وفي الثاني تحديات المشاركة الشعبية وطرق اعداده، اما في الثالث سنتناول وقائع تطبيقية للمشاركة الشعبية.

المطلب الأول : مفهوم المشاركة الشعبية

لبيان مفهوم المشاركة الشعبية سنتناول تعريف المشاركة الشعبية وخصائصها.

الفرع الأول : تعريف المشاركة الشعبية

هو ان يكون لدى الجمهور الفرصة للتعبير عن رأيهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور ومحتواه من خلال المشاركة في الحوارات

والنقاشات التي تجري لعملية اعداد الدستور والمشاركة بصنع القرار والتشاور مع الجهة المكلفة بصياغة الدستور بخصوص الامور التي يرغبون في ادراجها ضمن الدستور[٨٠]، وللمشاركة الشعبية جوانب متعددة:

١. **المشاركة المباشرة أو غير المباشرة:** ونعني بها ان تتم مشاركة الشعب في كتابة الدستور دون ان ينوب عنهم أحد، أو غير مباشرة تكون من خلال ممثلين الشعب.

٢. المشاركة في المناقشات وممارسة الضغط وما شابه ذلك، كذلك المشاركة في اتخاذ القرارات.

٣. المشاركة في عملية رسمية وتكون هذه المشاركة غير رسمية إذ يشارك الشعب من تلقاء نفسه وتشمل مشاركة الشعب نطاقاً واسعاً من النشاطات بما في ذلك الانتخاب والترشيح للانتخاب، كذلك ان يكون الشعب جزءاً من عملية اتخاذ القرار وقد يكون له حق النقض في بعض المسائل المهمة إذ ان مشاركة الشعب في اعداد الدستور له تأثير مباشر على اقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي[٨١]، وتزداد المشاركة الشعبية في اعداد الدستور اذا اعد من قبل لجنة مستقلة، اما اذا اعد من قبل هيئة تأسيسية فان المشاركة الشعبية ستقل، كذلك تقل المشاركة الشعبية وان كانت من قبل لجنة منفصلة اثناء مناقشة مشروع الدستور والموافقة عليه، وقد تستمر المشاركة من خلال الضغط المتواصل على اللجنة وتقديم التماسات وكذلك من خلال المظاهرات الشعبية وقد تعرض بعض القضايا الخلافية على الاستفتاء الشعبي كما اشرنا سابقاً لحل هذه القضايا وفي نهاية الامر يتم عرض مشروع الدستور على الشعب

للاستفتاء عليه وتعتبر هذه الحالة من اعلى درجات المشاركة الشعبية[٨٢](*).

الفرع الثاني : أهداف المشاركة الشعبية

ان المشاركة الشعبية في عملية اعداد الدستور تكون لها اهداف متعددة اذا خطط لها بحكمة ونفذت بدقة وان المشاركة الشعبية الواسعة في هذه العملية تمثل وسيلة متميزة في مواجهة التحديات في الدول التي لم تتمكن من بناء انظمة تمثيلية مكونة من احزاب سياسية عريقة وشاملة وديمقراطية كذلك من منظمات مدنية اخرى ويمكن اجمال خصائص المشاركة الشعبية بما يأتي[٨٣]:

١. الوحدة الوطنية

ان المشاركة الشعبية ستعزز الوحدة الوطنية ومن ثم ستساهم في تحقيق الاستقرار السياسي وتبدوا اهمية المشاركة الشعبية مهمة في المراحل الانتقالية فيكون لها دور مهم في تثبيت المؤسسات الديمقراطية التي ترتكز على دولة القانون واحترام حقوق الإنسان كذلك فان المساهمة المفتوحة والشاملة تساعد المجموعات والفئات المختلفة المتخالفة في الرأي على البحث والتوافق والتعرف على آراء بعضها البعض ويكون لهذه المساهمة اهمية خاصة بالنسبة إلى المجموعات التي عانت من التهميش والاقصاء في ظل انظمة دكتاتورية واستبدادية فان هذا التواصل وتبادل الآراء يتيح الفرصة للوصول إلى حلول توافقية وان من متطلبات الحكم الرشيد هو المشاركة الشعبية وتمثيل الشعب كونها تعتبر من اهم العناصر التي يقوم عليها الحكم الرشيد لدولة ما[٨٤].

٢. الشرعية والقبول

ان اللجوء إلى المشاركة الشعبية يعدّ من الشروط الاساسية كي يحظى الدستور الجديد بالشرعية والقبول ومن ثم يؤدي إلى الاستقرار فالمشاركة الشعبية ليست فقط اساس الشرعية الدستورية بل تشجع المجتمع كذلك على القبول بالنظام القانوني بأجمعه واذا حققت المشارك الشعبية هدفها المتمثل في تحقيق توافق واسع داخل المجتمع فان هذا يؤدي إلى عدم ظهور مجموعات تدعي بان مصالحها اهملت وتطالب بمفاوضات جديدة وتعترض على ما تم التوصل اليه بشأن الدستور وان ظهرت هذه المجموعات فهي من الناحية العملية لا تؤثر على شرعية الدستور، إذ ان المشاركة الشعبية مبنية على قاعدة شرعية حقوق الإنسان التي تتضمن حرية الرأي والتعبير وتجد سندها في الدستور الموصوف بالديمقراطي، وذلك من خلال قنوات مؤسساتية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار وتصميم السياسة العامة وتنفيذها وتعزيز التلاحم الاجتماعي، كذلك تؤدي المشاركة العامة إلى اضفاء الصفة الشرعية على ما يتم التوصل اليه من سياسات عامة تلي الدستور وتصبح اكثر استقراراً عندما تتمتع بتفهم وتأثر شعبي(٨٥).

ويتضح مما سبق ان الدستور كلما حظى بموافقة مبنية على المشاركة الشعبية كلما تعزز شعور الشعب بانهم يمتلكون هذا الدستور اذ ان كل شخص عاقل شارك للتعريف بآرائه خلال مرحلة اعداد الدستور لا يمكن له الا المناداة بتفعيله واحترامه وذلك لإحساسه ان هذا الدستور بني على ما يبتغيه الشعب ويكتسب هذا الامر اهمية خاصة في فترة ما بعد الثورة الشعبية التي ينادي الشعب خلالها بتقرير مصيره وبعد ان يحقق الشعب هذا الهدف فالخطوة التي تليها هي المطالبة بالمساهمة في

وضع الدستور مما يساعد على نجاح المسار المؤدي إلى نظام دستوري جديد يحظى بشرعية حقيقية وقبول واسع.

٣. مشاركة كافة الاطراف (الشمولية)

اذا كان البرلمان منتخباً بصورة مباشرة أو الجهة المكلفة بصياغة الدستور هذا لا يعني ان يكون ممثلاً لكافة افراد الشعب والمجموعات المكونة له وذلك لأسباب متعددة، اولها ان هناك العديد من المواطنين لم يقوموا بعملية التسجيل لدى الجهة المكلفة بإجراء الانتخابات وهو كما حصل في العراق وتونس، وثانيها عدم حصول العديد من القوائم على مقاعد في البرلمان كما حصل في العراق بسبب النظام الانتخابي[٨٦]، أو في المجلس التأسيسي كما حصل في تونس، هذه الحالة لا تمس من مصداقية الانتخابات أو شرعية نتائجها فكل بلد يدخل في مرحلة انتقالية وهو لا يملك احزاب أو تكتلات عريقة سيشهد عدد مكثف من الاحزاب الصغيرة فعندها سيشعر الافراد الذين منحوا اصواتهم لتلك الاحزاب بانهم مهمشون ومغيبون، وثالثها اقتصار المشاركة الشعبية على انتخاب برلمان أو مجلس تأسيسي مما ينتج من خطر وهو حرمان مجموعة من المواطنين حقهم في ابداء الرأي أو المشورة في عملية اعداد الدستور[٨٧]، ونعتقد ان هنالك سبب آخر وهو عدم مشاركة طرف معين في الانتخابات لظروف معينة ولكن لديه الرغبة في المشاركة في اعداد الدستور وهذا ما حصل فعلا في العراق إذ لم يشارك مكون رئيسي من مكونات الشعب العراقي في انتخابات الجمعية الوطنية وكانت لديه الرغبة فيما بعد بالمشاركة في كتابة الدستور إذ تم تمثيلهم في لجنة صياغة الدستور، لذلك فان مشاركة كافة الأطراف هي من أساسيات إعداد الدستور.

٤. الاعلام والابتكار

يعد الاعلام والابتكار من الخصائص المهمة في عملية المشاركة الشعبية في اعداد الدستور اذ انها تمد اعضاء الجهة المكلفة بصياغة الدستور بآراء هامة وافكار مختلفة وتقوم اللجنة بصياغة هذه الافكار في شكل وثيقة دستورية بعد التوفيق بين هذه الافكار كذلك تقدم إلى الجهة المكلفة بالصياغة افكار جديدة يكون لها دور في الكشف عن قضايا قد تثير جدلاً تبقى على الجهة المكلفة بالصياغة خفية أو مجهولة لولا هذه الافكار الجديدة(٨٨). بناءً على ما تقدم يظهر ان المشاركة الشعبية لها دور مهم في اعداد الدستور الذي حلم به الشعب لسنين طوال من خلال ابداء الافكار والآراء إلى الجهة المكلفة بالصياغة كذلك تظهر مدى اهتمام المواطن بدستوره وما لهذا الاهتمام من احداث توازن بين الافكار بحيث تعد عاملاً اساسياً لتحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية والشرعية الدستورية.

المطلب الثاني

تحديات المشاركة الشعبية واعداده لهذه المهمة

للوقوف على التحديات التي تواجه المشاركة الشعبية في اعداد الدستور وكذلك تهيئة الشعب لهذه المهمة سنبينها في فرعين.

الفرع الأول: تحديات المشاركة الشعبية

هنالك تحديات عديدة للمشاركة الشعبية في اعداد الدستور يمكن ايجازها بما يلي(٨٩):

١. الفهم

يجب ان يكون هنالك توعية للشعب عن حقيقة الدستور وما يمثله من مفاهيم اساسية مثل السيادة والسلطة والديمقراطية وغيرها من شؤون

الحياة السياسية والثقافية بحيث تظهر لدى الشعب حقيقة الدستور واضحة وكاملة إذ ان اعداد الدستور الشامل الكامل هو بمثابة صنع الحياة وهو امانة كبرى في اعناق الشعوب قبل ان يكون امانة في اعناق قادتها ويعكس غياب انجاز الدستور الوطني والإنساني والممارسة الشرعية في اسلوب الحكم مدى ضعف الشعوب وتخلفهم ويجلب عليها ذلك الضعف الاستعمار المباشر وغير المباشر بسبل عدة واشكال شتى فلا تحمي الشعوب نفسها من بعضها الا بوعي سياسي حقيقي ومسؤولية تاريخية وقيادية إنسانية وروح وطنية ومصداقية وطنية وقيادة مخلصة لعقيدتها ومصلحة الناس(٩٠).

٢. التفكير

هو دفع الناس إلى التفكير في نصوص الدستور وتفهم ما يبتغيه المشرع من حيث التفكير في طبيعة النظام وشكل الحكومة ومدى ملائمة لهذا الشعب من عدمه وطبيعة الحقوق والحريات المذكورة في الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم السلطات بحيث يكون على الشعب التفكير بهذه الامور الاساسية في الدستور وليس فقط قراءة نصوص الدستور وعدم فهم ما يدور من حوله لذلك يتوجب دفع الناس إلى التفكير في نصوص الدستور وفهم فحواها وليس مجرد قراءة نصوصه قراءة مجردة خالية من أي تفكير فيما تحويه(٩١).

٣. التشارك

هو ان تكون اللجنة المكلفة بصياغة مواد الدستور قد شاركت فيها جميع فئات المجتمع من فقراء ونساء واقليات ومختصون وذوي احتياجات خاصة ورجال اعمال وقضاة وغيرهم من فئات الشعب المختلفة إذ لا يمكن التمييز بين فئة أو اخرى وانما تعامل جميعها بالتساوي لأن كل فئة

من فئات المجتمع تكون عالمة بالنصوص الدستورية التي تلبي مطالبها التي طالما تتمنى ان تتحقق لها[٩٢]، فالقضاة يشاركون في النصوص الدستورية الخاصة بمهنتهم وفي مجال اختصاصهم والنساء يطالبن بتثبيت حقوقهن في الدستور والفقراء يطالبون بتبني النظام الاقتصادي الاشتراكي والاغنياء يطالبون بتبني النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومن هذه المنطلقات يشارك الجميع كي تكون عملية صياغة الدستور تشاركية تندمج فيها مختلف فئات الشعب.

٤. التوظيف

ان آراء الشعب التي يتم الحصول عليها يجب ان يتم تناولها بشكل شفاف ومسؤول وبعناية فقد تكون الاقتراحات المقدمة المكونة من فقرة واحدة أو من مئات الفقرات، وان استخدام الجهة المكلفة بصياغة الدستور آراء الشعب على نطاق واسع في اتخاذ القرارات بشأن المواد الدستورية هو تطور جديد نسبياً[❖]، إذ يجب على اللجنة القيام بتحليل الآراء والغرض الرئيس من تحليل هذه الآراء هو لمعرفة مدى الاختلاف في الآراء بين اقاليم البلد أو بين المجموعات العرقية والدينية في البلد[٩٣].

يتضح مما تقدم ان على اللجنة المكلفة بصياغة الدستور ان تقوم بتوظيف الآراء والتوفيق بينها وصياغتها بطريقة قانونية

٥. التوازن

ان توازن الجهة المكلفة بصياغة الدستور بين فئات الشعب كافة تعطي وزناً متناسقاً لآرائها وخصوصاً التوصل إلى توازن بين السياسيين وخبراء الدستور من فقهاء القانون الدستوري من ناحية وفئات الشعب المختلفة بكافة اطرافها من ناحية اخرى[٩٤]، وهنا لا يفهم أن التوازن هو تحقيق المساواة العددية وانما مراعاة التمثيل النسبي بالنسبة لفئات المجتمع

كي لا يتم الخروج من القاعدة الديمقراطية (حكم الاغلبية مع ضمان حقوق الاقلية) كذلك سيكون هنالك توازن في الآراء بين الجهة المكلفة لصياغة الدستور وفئات الشعب المختلفة، لذلك يعد التوازن احد التحديات التي تواجه المشاركة الشعبية في كتابة الدستور.

٦. الادارة

قد تكون المهام الادارية للجهة المكلفة بإعداد الدستور محددة في الإطار القانوني لها ولكن كثير ما يتم اداء مهام كثيرة جداً مثل:

- التخطيط الاستراتيجي.
- المسائل المالية ومن بينها اعداد الميزانية وحفظ السجلات المالية والتدقيق وتنظيم حملات التبرع واقامة علاقات مع المانحين.
- مسائل الموظفين وتشمل التوظيف والادارة.
- المسائل اللوجستية وتشمل إحضار الناس من أماكن بعيدة لعقد اجتماعات وترتيب اماكن لإقامتهم.
- شراء وسائل مواصلات ومعدات وامدادات وخدمات.
- ادارة المؤتمرات وتوفير الطعام والخدمات للمشاركين[٩٥].

هذه بعض المهام التي على الإدارة توفيرها فيما يخص المشاركة الشعبية في إعداد الدستور، كذلك يجب أن يوضع جدولاً زمنياً شاملاً للمهام الرئيسة التي يتعين إكمالها.

الفرع الثاني: إعداد الشعب للمشاركة (الثقافة الدستورية)

من الضروري أن تقام انشطة لتوعية الشعب تجاه أهمية الدستور وإعداد برامج للتثقيف الدستوري وان هذه البرامج لا تمثل فقط ركائز أساسية للمشاركة الواعية، بل هي تؤدي كذلك إلى فوائد تمتد على المدى الطويل في شكل قبول وتطبيق المنظومة السياسية وان نجاعة الدستور لا

تقوم الا بوجود نص متوازن يتم صياغته عن طريق المشاركة الشعبية فحسب بل يجب عليها أن تخضع إلى مقاييس أخرى من بينها مدى معرفة وفهم الدستور من قبل الشعب وتطبيقه على مدى الزمن[٩٦]، وهنالك مراحل للتثقيف الدستوري والجهات التي تتولى برامج التثقيف الدستوري اضافة إلى الوسائل المستخدمة في التثقيف الدستوري.

١- المراحل الرئيسة في التثقيف الدستوري

ان المراحل الرئيسة لعملية اعداد الشعب يكثر فيها بذل جهود وذلك لزيادة الثقافة الدستورية لدى المواطن وان المراحل هذه تشمل:

- **قبل ان تبدأ خطوات وضع الدستور.**

في هذه المرحلة يتم ابلاغ الشعب بان الفرصة المتاحة لهم للمشاركة في اعداد الدستور وما الطريقة التي تمكنهم من المشاركة وقد يتضمن اعداد الناس وتثقيفهم لتقديم الآراء في المرحلة الاولى مثل ما هي القضايا التي سيتناولها الدستور [٩٧].

- **قبل ان تتوصل الجهة المكلفة بصياغة الدستور إلى قرارات نهائية**

وذلك عندما يكون هدف الثقافة الدستورية هو المساعدة في اطلاع الشعب على المسائل المتعلقة بعملية صياغة الدستور مثل كيف يتم ادارة العملية واجراءاتها كذلك يوضح للشعب ما اهداف هذا الدستور والمبادئ التي استرشدت بها الجهة المكلفة بصياغة الدستور وما هي الادوار التي يمكن ان يؤديها الشعب في عملية صياغة الدستور[٩٨].

ان توعية الناس وتثقيفهم ثقافة دستورية في هذه المرحلة سيطلع الشعب على المسائل المتعلقة بطبيعة الدستور وانواع الخيارات التي يمكن الانتقاء منها عند البت في دستور جديد مثل ما الدستور وماذا سيعمل وماذا لا

يستطيع ان يعمله لكي يستطيع الشعب تقديم الآراء السليمة خلال هذه الفترة.

- **بعد الانتهاء من صياغة مشروع الدستور**

عندما يكون الهدف من التثقيف الدستوري هو اطلاع الشعب على محتوى الدستور وكذلك كيف تم اخذ آراءه في هذا الدستور.

- **قبل اجراء عملية الاستفتاء**

وذلك باطلاع الشعب على عملية الاستفتاء ومحتوى الدستور الجديد.

- **بعد اقرار الدستور**

إذ يجب إبلاغ الشعب بمحتوى الدستور عن طريق المناقشات ومدى تأثير الاحكام الاساسية التي تهم الشعب وكيف يمكن الوصول إلى الحقوق المشار اليها في الدستور والتمتع بها وما هي مسؤولية السلطات لتنفيذ الدستور[٩٩].

٢- من يتولى ادارة التثقيف الدستوري

تتولى أحياناً الجهات المكلفة بصياغة الدستور (الجمعية التأسيسية أو اللجان الدستورية)، مهمة القيام بالتثقيف الدستوري حتى وإن لم تتولَ هذه المهمة بصفة رسمية وإنما يكون عليها الالتزام بهذه المهمة لما يحتم عليهم من طبيعة تلك المهمة التي يتولونها وعلاقتها بمستقبل الشعب مثل جنوب افريقيا، كذلك يمكن للأجهزة الحكومية من القيام بالتثقيف الدستوري وأيضاً منظمات المجتمع المدني[١٠٠]، ويتضح لنا إن أفضل الجهات التي تتولى التثقيف الدستوري هي منظمات المجتمع المدني بكافة أنواعها.

٣- الوسائل المستخدمة في التثقيف الدستوري

إنَّ معظم الوسائل المستخدمة في التثقيف الدستوري تستخدم مزيجاً من الوسائل المختلفة للوصول إلى مختلف الجماعات ولذلك سنقوم ببيان أهم الوسائل وبإيجاز:

١. الوسائل المقروئة:

تتمثل في الصحف والمجلات وغيرها من أنواع المطبوعات المختلفة إذ يمكن لهذه الوسائل أن تقوم بطباعة نسخ من مسودة الدستور، وكذلك الدستور النهائي في نشراتها اليومية، وان اكثر الصحف التي تبدي اهتماماً بهذا الأمر هي صحف الاحزاب السياسية إذا كانت مؤيدة لمشروع الدستور أو معارضة له، إذ تعدّ الصحف اللسان الناطق للأحزاب وادواته المباشرة في التأثير على الشعب، ومن خلالها يتم مخاطبة الشعب وايصال رأيهم لأكبر عدد ممكن منه[١٠١]، ويجب أن تخضع هذه الصحف والمجلات وغيرها من انواع المطبوعات التابعة إلى جهات متعددة إلى قراءة وتدقيق المطبوعات لتقديم مقترحات وآراء من قبل الشعب بشأن المواد المعروضة في الدستور[١٠٢].

٢. الوسائل المسموعة والمرئية

ان معظم الدول النامية تعتبر الراديو من اكثر الوسائل استخداماً من قبل المواطنين فمن خلاله يمكن القيام بالتثقيف الدستوري حول القضايا الدستورية فمثلاً في نيبال وافغانستان ادرجت القضايا الدستورية في برامج الراديو وكذلك الحال بالنسبة للتلفزيون إذ يتم استخدام الدراما والبرامج الحوارية في نقل المعلومات الدستورية إلى الشعب كذلك يتم اعادة هذه البرامج في اوقات مختلفة لكي يتم ايصال المعلومة إلى اكبر قدر ممكن من المواطنين إذ ان للراديو والتلفزيون دور مهم في عملية التثقيف

الدستوري[١٠٣]، ونتيجة لهذا الدور المهم للراديو والتلفزيون في التثقيف الدستوري قد تسعى بعض حكومات الدول المختلفة إلى السيطرة على المحطات الاذاعية من راديو وتلفزيون وتفرض عليها بعض القيود للتحكم في البرامج التي تظهر على شاشاتها أو تصل إلى اسماع الشعب وفي حالة كون ان حكومات الدول لا ترغب في زيادة وعي الشعب[١٠٤] أو تفرضها على قنوات تابعة لأحزاب صغيرة معارضة لهذه العملية فقد يتم استخدام التضليل من قبل القنوات التلفزيونية أو الراديو على عموم الشعب لتضليله عن محتوى الدستور وايصال فكرة ان الدستور هو غير مناسب ولا يحقق طموحاتهم مستقبلاً[١٠٥].

٣. المسابقات الثقافية والرياضية

في بعض الدول مثل (فيجي) عقدت مسابقات فنية حول مواضيع الدستور وفي دول اخرى ايضاً نظمت ندوات شعرية ومسابقات غنائية ومقالات تشجع الشعب على المشاركة في اعداد الدستور حتى ان الاحداث الرياضية فهي تعتبر من احد الوسائل المهمة في التثقيف الدستوري وذلك من خلال التمكن من ايصال مواضيع الدستور إلى اكبر عدد ممكن من الشعب[١٠٦].

٤. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

إذ يمكن للجان المكلفة بصياغة الدستور ان تقوم باستحداث موقع الكتروني رسمي خاص بها يتم من خلاله القيام بالتثقيف الدستوري بالنسبة لعموم الشعب فوسيلة الانترنت من احدث الوسائل وافضلها للتثقيف الدستوري إذ يستطيع الشعب في أي وقت من الدخول على الموقع الالكتروني الرسمي والاطلاع على اهم الاحداث والمستجدات على عملية صياغة الدستور[١٠٧](*).

٥. وسائل التواصل الاجتماعي

تؤدي عمليات التواصل الاجتماعي دور هام في التثقيف الدستوري، إذ ان وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر في الوقت الحاضر من اكثر الوسائل التي يتم الاطلاع عليها والتعامل معها من قبل الشعب واهم هذه الوسائل موقع التواصل (فيس بوك Facebook) و(تويتر Twiter).

٦. ورش العمل

في كثير من الاحيان يستوجب على اللجنة المكلفة بصياغة مواد الدستور من عقد ورش عمل والتعريف بأهمية الدستور ومواضيعه فمن خلال ورش العمل هذه سيكون هنالك اتصال مباشر بين اعضاء لجنة صياغة الدستور والشعب ويتم الاستماع إلى الرأي والرأي الاخر وقيام اعضاء اللجنة في دورهم في مجال التثقيف الدستوري.

المطلب الثالث

تطبيقات المساهمة الشعبية في صياغة الدساتير

في هذا المطلب سنتناول دراسة حالتي جنوب افريقيا في وضع دستور ١٩٩٦ والعراق في وضع دستور ٢٠٠٥ بخصوص المشاركة الشعبية وكما مبين:

الفرع الأول: جنوب افريقيا

إنَّ الطريقة التي استخدمتها جنوب افريقيا في عملية صياغة الدستور تعد من افضل الامثلة على مستوى المساهمة الشعبية في صياغة الدستور لأنه اول ما قامت به جنوب افريقيا في مسار المساهمة الشعبية اطلاق حملة واسعة لإرشاد المواطنين حول القضايا الدستورية العامة والحقوق

الاساسية وحقهم في المشاركة وكانت هذه الحملة تعتمد على الصحف واللوحات والاذاعة والتلفزيون والهاتف المجاني والانترنت، كذلك اقامة اكثر من الف ورشة عمل ارشادية لتقديم مقترحات المواطنين استمرت لمدة سنة[١٠٨]، وقد تلقت الجمعية التأسيسية مليوني اقتراح وطلب من الافراد ومجموعات وطنية اخرى بين عامي ١٩٩٤-١٩٩٦[١٠٩]، علاوة على ذلك فقد عقدت الجمعية التأسيسية اجتماعات نقاشية مخصصة لمواضيع محددة مثل حقوق الإنسان والسلطة القضائية اشترك في تلك الاجتماعات ما يقارب ٦٠٠ منظمة من المجتمع المدني(❖) كذلك تم الاتصال المباشر بين اعضاء المجلس التأسيسي واكثر من ١١٧ الف شخص وكانت عملية النظر بالمقترحات والنقاشات تمر بمرحلتين الاولى معالجة اولية لهذه المقترحات، والثانية ارسالها إلى المجموعات المختصة في اللجان حسب المسائل الدستورية، وعند نشر مشروع الدستور تم استدعاء المواطنين للمساهمة وأخذ آرائهم حول المسائل الدقيقة التي تتعلق بالنص الدستوري وأخذ هذه المقترحات والآراء ومن ثم توزع على اعضاء المجلس التأسيسي للنظر بها، وبعد ذلك تنطلق المفاوضات النهائية لتعديل النص غير ان هذه المفاوضات النهائية كانت تعقد بصورة اجتماعات سرية بين اعضاء اللجنة التأسيسية وذلك لحل بعض القضايا المستعصية التي ظهرت خلال المفاوضات[١١٠].

ويظهر من ذلك ان الشعب لم يشارك بصورة متساوية لجميع مراحل صياغة الدستور، لكن هذا لا يمنع من جعله المثال الناجح للمشاركة الشعبية في صياغة الدستور، ويتضح ان نجاح هذه التجربة في جنوب افريقيا قد اعتمد على عاملين رئيسين: الاول: البرامج الارشادية والندوات كافة والطرق المستخدمة لتوعية الناس وتثقيفهم ثقافة

دستورية، والثانية: روح المواطنة والشعور بأهمية هذا الدستور جعلهم يشعرون بإلزامية المشاركة به.

الفرع الثاني : العراق

لبيان المشاركة الشعبية في صياغة الدستور العراقي نتناول الجانب القانوني والجانب الواقعي:

١. الجانب القانوني

لقد بين قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية المشاركة الشعبية في صياغة الدستور وذلك من خلال نص المادة ٦٠ (على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الاعلام وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور)، كذلك المادة ٦١ (.... تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها...) [١١١].

مما سبق يتضح ان الشعب يشترك في عملية اعداد الدستور وذلك من خلال تقديم الاقتراحات والمناقشات بواسطة الاجتماعات كذلك تم تشكيل لجنة الاتصال والحوار الجماهيري في الاول من تموز عام ٢٠٠٥ كان هدفها الوصول إلى كافة طبقات المجتمع العراقي وتعزيز الثقافة الدستورية، كذلك استلام آراء ومقترحات المواطنين لأخذها بنظر الاعتبار في لجنة صياغة الدستور[١١٢]، هذا كان من الناحية القانونية.

٢. الجانب الواقعي

لقد تم اصدار تعميم إلى الشعب لاستقبال آراءهم وطروحاتهم وذلك عن طريق وسائل الاعلام وبالفعل تم استلام بعض الآراء والمقترحات كذلك تم استلام اراء ومقترحات من قبل خبراء خارج لجنة صياغة الدستور، لكن لم يكن لدى لجنة صياغة الدستور الوقت الكافي لأاخذ بهذه المقترحات وصياغتها على شكل نصوص دستورية، وكانت الكلمة العليا في صياغة نصوص الدستور هي لقادة الاحزاب السياسية، كذلك كان هنالك موقف للجانب الكردي في عدم اشراك خبراء القانون الدستوري في لجنة صياغة الدستور وكانت المشاركة الشعبية الاهم هي مشاركة السنة العرب والاخذ بمقترحاتهم ولكن في نهاية المطاف كانت الارادة الحقيقية هي للأكراد والائتلاف الوطني الموحد.

يتضح مما تقدم ان العراق لم يأخذ بالمشاركة الشعبية في صياغة الدستور وانما فقط تم اشراكه في الاستفتاء على مشروع الدستور.

خاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة نود أن نذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

أولاً. الاستنتاجات:

١- يتم في الغالب صياغة دساتير جديدة بعد التحولات السياسية التي تحصل في البلدان أو نهاية صراع عنيف أو وضعه لإنهاء هذا الصراع.

٢- هنالك خطوات محددة وثابتة لإعداد الدستور يجب الاخذ بها بنظر الاعتبار عند صياغة دستور جديد أو تعديل الدستور .

٣- توجد مواضيع مهمة نجد ان اغلب الدساتير الحديثة تنص عليها في صلب وثيقتها الدستورية.

٤- هنالك اطراف متعددة قد تقوم بوضع الدستور حسب النظام السائد في الدولة أو باندماج طرفين بوضع الدستور.

٥- إن للدستور لغة فنية خاصة به وان تكون هذه اللغة بسيطة ومحددة المعنى لكي يتم فهمها من قبل الشعب.

٦- توجد عوامل مؤثرة في صياغة الدستور يجب الاخذ بها عند صياغة دستور جديد أو تعديله وتكون هذه الصياغة متنوعة.

٧- هنالك تحديات متعددة تواجه الجهة المكلفة بصياغة الدستور قد تستطيع هذه الجهة تجاوز هذه التحديات وقد لا تستطيع تجاوزها بفعل الواقع المفروض عليها.

٨- للمشاركة الشعبية دور مهم في صياغة الدساتير إذ تجسد الوحدة الوطنية والشعور بشرعية الدستور ويجب ان تتم المشاركة في خطوات محددة.

٩- هنالك فن في عملية صياغة الدستور قد لا ينطبق على التشريعات الاخرى ووجود عوامل تعزز من جودة القاعدة الدستورية.

ثانياً. التوصيات:

١- تحديد المواد الدستورية المراد تعديلها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وذلك من خلال الواقع التطبيقي الذي مر به الدستور العراقي وظهور العيوب فيه.

٢- إعطاء مدة زمنية كافية إلى اللجنة المكلفة بتعديل الدستور وذلك للخروج بصياغة فنية وتوافقية ترضي جميع الاطراف.

٣- القيام بحملات توعية وتثقيف إلى الجمهور بخصوص القضايا الدستورية لأجل زيادة المشاركة الشعبية في كتابته.

٤- تتكون اللجنة المشكلة لتعديل أو اعداد الدستور من خبراء القانون الدستوري والخبراء اللغويون وذلك للخروج بصيغ دستورية جيدة مع مراعاة التمثيل النسبي لمكونات الشعب العراقي داخل اللجنة.

٥- إعداد نظام داخلي للجنة صياغة الدستور الذي سيتم بموجبه تشكيل اللجان الفرعية مع اعداد نظام داخلي للجان الفرعية بالاعتماد على النظام الداخلي للجنة التأسيسية.

٦- أن يكون النظام الداخلي واضح ومفهوم من حيث تشكيل اللجان الفرعية وآلية التصويت والنسبة المطلوبة للتصويت مع الاخذ بمبدأ التوافق قدر المستطاع.

٧- تشكيل لجان خبراء عند الحاجة لمواضيع معينة وان يكون هؤلاء الخبراء وطنيون ودوليون تقوم بتشكيلهم اللجان الفرعية بموافقة اللجنة التأسيسية وذلك من اجل الاستفادة من نصائحهم ومقترحاتهم.

٨- الاستعانة بالخبراء عند صياغة نص مشروع الدستور النهائي وذلك من شأنه ان يقوي جودة النص الدستوري ووضوحه وتناسقه.

هوامش البحث:

(١) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار الكتاب اللبناني، ج١، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٢٨.

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٥١٥.

(٣) احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦١.

(٤) احمد الصوان، المبادئ الدستورية واصول صياغة الدساتير، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط:

.http://newssport.ausyrans.org/.

(٥) حيدر ادهم عبد الهادي، الصياغات الدستورية للنصوص المحرمة للتعذيب في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد١٨، ٢٠١٢، ص١٤٩.

(٦) نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، تجارب مقارنة ودروس مستقاة، ورقة عمل معدة في إطار مشروع (دعم النظام الديمقراطي في ليبيا)، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٣، ص٤.

(٧) ميشيل براندت واخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري خيارات عملية ، انتربيس، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٨.

(8) Jowin ifidon oyakhironem, Introduction to legislativedrafting, first printed, Victoria Island , 2006, P.2-4 .

(٩) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، ص٨٤-٨٥.

(١٠) عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٧.

(١١) علي احمد عباس، الصياغة التشريعية واثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد١٦، بيت الحكمة، ص٥٦.

(١٢) المصدر نفسه، ص٥٧.

(١٣) غازي فيصل مهدي، المرشد إلى الصياغة التشريعية، من دون دار النشر أو مكانه وزمانه، ص٣.

(١٤) مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٠.

(١٥) رجا بهلول، مبادئ اساسية في صياغة الدساتير والحكم الدستوري، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥، ص١٤.

(١٦) ضياء شيت خطاب، كلمة في تبويب القانون عن رأي المرحوم الاستاذ السنهوري، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثالث، بغداد، ١٩٧١، ص٢٧.

(١٧) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، ١٩٧٢، ص٥٢٠.

(١٨) اكرم الوتري، فن اعداد وصياغة القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد٣، بغداد، ١٩٧١، ص٤٠.

(١٩) عبد الوهاب العشماوي، افكار حول فن صياغة الاحكام القانونية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ١٣، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٣٧.

(٢٠) رجا بهلول، مصدر سابق ص١٥.

(٢١) رافد خلف هاشم البهادلي وسلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٢٢) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص١٤٢.

(٢٣) المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٤) دستور الجزائر لعام ١٩٨٩، الباب الرابع.

(٢٥) دستور تونس عام ٢٠١٤، الباب الثامن.

(٢٦) مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٨٤.

(٢٧) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، ط١، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص١٨٧.

(٢٨) عماد الفقي، الدستور الحالة المصرية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١.

(٢٩) المصدر نفسه، ص٢٢.

(٣٠) فتحي فكري، ارهاصات دستورية، قراءة في دساتير بعض الدول المتحولة إلى الديمقراطية، القاهرة، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://hccout.org.eg/.

(٣١) مقارنة الرأسمالية والاشتراكية ساسابوست، مترجم عن: Capitalism Vscomsocialism، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.sasapost.com/.

(٣٢) حسن كيرة، المدخل إلى دراسة القانون، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٣، ص١٥٧.

(٣٣) رجا بهلول، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(٣٤) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المادة (٢، اولاً/ الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور....).

(٣٥) دستور الجزائر المعدل لعام ١٩٨٩، المادة الثانية: الاسلام دين الدولة.

(٣٦) دستور تونس لعام ٢٠١٤، المادة (الفصل) ١: (تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الاسلام دينها، والعربية لغتها...).

(٣٧) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص١٣٦-١٣٨.

(٣٨) رجا بهلول، مصدر سابق، ص٢١.

(٣٩) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص١٤٣.

(٤٠) عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٤، ص١٣٦.

(٤١) دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (١٤/ العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي)، المادة (١٦/ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

(٤٢) دستور تونس عام ٢٠١٤، المادة (الفصل) (٢١/ المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء امام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ اسباب العيش الكريم).

(٤٣) النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢، المادة الاولى.

(٤٤) عبد اللطيف حمزة القراوي، الشعوب وصناعة الدستور، منشورات اكاديمية اكسفورد العليا، ط٢، ٢٠١٦، ص٢-٨.

(٤٥) عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص١٨.

(46) David M.Wlaker Daranotion Press Oxford , 1980, P.52 .

(٤٧) يوسف حاشي، النظرية الدستورية، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢٩.

(48) Vealex (Sliet): La fraude ala constitaitation essai dune analyse guridrquedes, revdution communaataires: Italie – allemagne – france, rdb, 1943, P.134 .

(49) Guy Heraud: lorder guridique etle pouvoirorg in aiare, paris, sirey, 1946, P.187

(❖) نعني بالقضايا الجوهرية بالدستور هي النصوص التي لا يمكن تغييرها فعند تغييرها نعني الانقلاب على السلطة مثل لا يمكن تغيير نظام الحكم في بريطانيا من ملكي إلى جمهوري وذلك لفقدانها الشرعية.

(٥٠) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٥١) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٧، ٢٠٠٦/٢/٢١.

(٥٢) خالد شلبي، تدارك الاخطاء المادية في القانون رقم (١٦) – ١ حول المراجعة، مقالة منشورة في يومية الشعب الجزائري، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.ech-chaab.com/.

(٥٣) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٥٤) قيس سعيد، الخطأ الاكبر في دستور تونس الجديد يكرس الشرعية ويغيب الديمقراطية، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://ar.wevmanagerceter.com/.

(٥٥) سمير السيد شاغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٨٣-٤٨٤.

(٥٦) اسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، ط١، مكتب الفكر والتوعية، السليمانية، ٢٠١٠، ص١٩٢.

(٥٧) عبد الرؤوف بالي ورضا بركة، المقارنة بين دستوري الاستقلال والثورة، النشرة الالكترونية ، جريدة الشروق التونسية، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.alxhourouk.com/

(٥٨) سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٣، ص٥٠٤.

(٥٩) علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١١.

(٦٠) دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٩٣).

(٦١) جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٤، ص١٠.

(❖) طرق التفسير الداخلية هي الاستنتاج بطريقة القياس والاستنتاج المنطقي والاستنتاج بتنسيق النصوص، للمزيد ينظر: عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص١٤١.

(٦٢) عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٦٣) عياض بن عاشور، ازدواجية دستور تونس الجديد، مقالة منشورة على موقع العربية الحدث، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.alarbiya.net.

(٦٤) مجموعة باحثين، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع الدعم الخارجي لعملية سيادية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات النسخة العربية، ٢٠١١ ص١٥-١٦.

(٦٥) المصدر نفسه، ص١٧.

(٦٦) وينلاك واهيو، دليل علمي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بيروت، ٢٠١١، ص٦-٧.

(٦٧) المصدر نفسه، ص٧.

(٦٨) عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي، مركز كارتر، ٢٠١٤، ص٥٤.

(٦٩) ميشيل براندت وجيل كوتريل وياش غاي وانطوني ريغان، مصدر سابق، ص٤٩.

(٧٠) عملية صياغة الدستور في تونس، مصدر سابق، ص٦٣-٦٤.

(٧١) ربيع قيس، البناء الدستوري في المراحل الانتقالية، ندوة عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومؤسسة كونراد ادناور تحت عنوان صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٣.

(٧٢) القانون التأسيسي عدد ٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٦/ ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.

(٧٣) عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي، مركز كارتر، ٢٠١٤، ص٣٣.

(٧٤) المصدر نفسه، ص٣٣-٣٤.

(٧٥) ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مركز الجزيرة للدراسات، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://studies.aljazeera.net/.

(٧٦) الدستور الجزائري المعدل لعام ١٩٨٩، المواد (٢٠٨، ٢١٠، ٢١١).

(٧٧) قرار رئيس الجمهورية اليمني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد آلية لجنة عمل صياغة الدستور، الفصل الثالث المادة ١١.

(٧٨) موريس فرجية، دساتير فرنسا، ترجمة احمد عباس، ص١٣٠-١٣٥.

(٧٩) ابراهيم درويش، كيفية وضع الدستور، حوار في مجلة اكتوبر، العدد ١٠١٨٤٩، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢.

(٨٠) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧.

(٨١) ميشيل براندت واخرون، مصدر سابق، ص٨٠-٨١.

(٨٢) المصدر نفسه، ص٨١.

(❖) إذا اقر الدستور من قبل الهيئة التأسيسية التي انتخبها البرلمان فإنها تكون بمرتبة اقل بالنسبة للمشاركة الشعبية بطريق الاستفتاء الدستوري.

(٨٣) مجموعة باحثين، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير، العمليات القائمة على مشاركة شعبية واسعة، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ٢٠١١، ص٤.

(٨٤) وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية، حقوق الإنسان الديمقراطية والحكم الصالح، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.fco.gov.uk/.

(٨٥) فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في ارساء مبادئ الحكم الرشيد، مجلة القانون والمجتمع، العدد٣، جامعة ادرار، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٩٤.

(٨٦) قاسم محمد عبيد وعلي محمد علوان، اثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي، مجلة قضايا سياسية، العدد ٣٢-٣٣، ٢٠١٢، ص١٨.

(٨٧) مجموعة باحثين، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير....، مصدر سابق، ص٥.

(٨٨) المصدر نفسه، ص٦.

(٨٩) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص٤٧.

(٩٠) ميشيل براندت واخرون، مصدر سابق ص١٤٩.

(٩١) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص٤٧.

(٩٢) المصدر نفسه، ص٤٨.

(❖) لغاية السبعينات من القرن الماضي كان ينظر إلى صياغة الدستور على انها مسألة من اختصاص القادة السياسيين والخبراء في المسائل الدستورية بصورة رئيسة.

(٩٣) ميشيل براندت واخرون، مصدر سابق، ص١٨١.

(٩٤) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص٤٧.

(٩٥) ميشيل براندت واخرون، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٩٦) مجموعة باحثين، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير، مصدر سابق، ص٦.

(٩٧) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص١٤.

(٩٨) ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق، ص٩٢.

(٩٩) المصدر نفسه، ص٩٢.

(١٠٠) ياسمين فاروق ابو العيني ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص١٥.

(١٠١) محمد ابراهيم خيري الوكيل، الاحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٣، ص٣١٥.

(١٠٢) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص١٨.

(١٠٣) ميشيل براندت واخرون، مصدر سابق، ص٩٧.

(١٠٤) ابو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٤ ص٢٣٤.

(١٠٥) كلاوس جورج، لغة السياسية، ترجمة: ميشيل كيلو، دار الحقيقة، بيروت، بلا تاريخ، ص١٢٥.

(١٠٦) ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق، ص١٩.

(١٠٧) ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.

(❖) مواقع بعض لجان كتابة الدستور، الجمعية التأسيسية النيبالية، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا، للمزيد ينظر: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الروابط: http://www.can.gov.np/en. و http://www.cdalibya.org/.

(١٠٨) مجموعة باحثين، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير، مصدر سابق، ص٨.

(١٠٩) فيفيان هارت، وضع الدساتير الديمقراطية تجربة جنوب افريقيا، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: http://www.fiironline.org، ص٢.

(❖) لقد كان المجتمع المدني في جنوب أفريقيا يشكل قوة موازنة للانقسامات السياسية والعنصرية والحزبية الراسخة.

(١١٠) فيفيان هارت، مصدر سابق، ص٣.

(١١١) قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، المادة ٦٠ والمادة ٦١/ ب.

(١١٢) علي فاضل الدفاعي، من ارشيف لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.hamoudi.org/.

المصادر والمراجع:

أولاً. المعاجم اللغوية:

١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢.

٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

ثانياً. الكتب:

١- أبو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠.

٣- إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، ط١، مكتب الفكر والتوعية، السليمانية، ٢٠١٠.

٤- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص١٣٦-١٣٨.

٥- جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٤.

٦- حسن كيرة، المدخل إلى دراسة القانون، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٣، ص١٥٧.

٧- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، ط١، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص١٨٧.

٨- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٩- رافد خلف هاشم البهادلي وسلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢.

١٠- رجا بهلول، مبادئ اساسية في صياغة الدساتير والحكم الدستوري، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
11- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٣.
١٢- سمير السيد شاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
١٣- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.
١٤- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، ١٩٧٢.
١٥- عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
١٦- عبد اللطيف حمزة القراوي، الشعوب وصناعة الدستور، منشورات اكاديمية اكسفورد العليا، ط٢، ٢٠١٦.
١٧- عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢.
١٨- عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٤.
١٩- علي احمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد١٦، بيت الحكمة.
٢٠- علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
21- عماد الفقي، الدستور الحالة المصرية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢.
22- عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي، مركز كارتر، ٢٠١٤.

٢٣- غازي فيصل مهدي، المرشد إلى الصياغة التشريعية، من دون دار النشر أو مكانه وزمانه.
٢٤- مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٩٢.
٢٥- مجموعة باحثين، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير، العمليات القائمة على مشاركة شعبية واسعة، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ٢٠١١.
٢٦- مجموعة باحثين، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع الدعم الخارجي لعملية سيادية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات النسخة العربية، ٢٠١١.
٢٧- محمد ابراهيم خيري الوكيل، الاحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٣.
٢٨- مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٢٩- ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٠- يوسف حاشي، النظرية الدستورية، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثالثاً البحوث والمقالات

١- إبراهيم درويش، كيفية وضع الدستور، حوار في مجلة اكتوبر، العدد ١٠١٨٤٩، القاهرة، ٢٠١٤.
٢- أكرم الوتري، فن اعداد وصياغة القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد٣، بغداد، ١٩٧١.

٣- حيدر ادهم عبد الهادي، الصياغات الدستورية للنصوص المحرمة للتعذيب في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد١٨، ٢٠١٢.
٤- ربيع قيس، البناء الدستوري في المراحل الانتقالية، ندوة عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومؤسسة كونراد ادناور تحت عنوان صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٤.
٥- ضياء شيت خطاب، كلمة في تبويب القانون عن رأي المرحوم الاستاذ السنهوري، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثالث، بغداد، ١٩٧١.
٦- عبد الوهاب العشماوي، افكار حول فن صياغة الاحكام القانونية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ١٣، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٧- فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في ارساء مبادئ الحكم الرشيد، مجلة القانون والمجتمع، العدد٣، جامعة ادرار، الجزائر، ٢٠١٤.
٨- قاسم محمد عبيد وعلي محمد علوان، اثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي، مجلة قضايا سياسية، العدد ٣٢-٣٣، ٢٠١٢.
٩- نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، تجارب مقارنة ودروس مستقاة، ورقة عمل معدة في إطار مشروع (دعم النظام الديمقراطي في ليبيا)، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٣.

رابعاً البحوث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت

١- أحمد الصوان، المبادئ الدستورية واصول صياغة الدساتير، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://newssport.ausyrans.org/.

٢- خالد شلبي، تدارك الاخطاء المادية في القانون رقم (١٦) – ١ حول المراجعة، مقالة منشورة في يومية الشعب الجزائري، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.ech-chaab.com/.

٣- عبد الرؤوف بالي ورضا بركة، المقارنة بين دستوري الاستقلال والثورة، النشرة الالكترونية ، جريدة الشروق التونسية، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.alxhourouk.com/

٤- علي فاضل الدفاعي، من ارشيف لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.hamoudi.org/.

٥- عياض بن عاشور، ازدواجية دستور تونس الجديد، مقالة منشورة على موقع العربية الحدث، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.alarbiya.net..

٦- فتحي فكري، ارهاصات دستورية، قراءة في دساتير بعض الدول المتحولة إلى الديمقراطية، القاهرة، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://hccout.org.eg/.

٧- فيفيان هارت، وضع الدساتير الديمقراطية تجربة جنوب افريقيا، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: .

٨- قيس سعيد، الخطأ الاكبر في دستور تونس الجديد يكرس الشرعية ويغيب الديمقراطية، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://ar.wevmanagerceter.com/.

٩- مقارنة الرأسمالية والاشتراكية ساسابوست، مترجم عن: Capitalism Vscomsocialism، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.sasapost.com/.

١٠- مواقع بعض لجان كتابة الدستور، الجمعية التأسيسية النيبالية، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا، للمزيد ينظر: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الروابط: . و http://www.cdalibya.org/.

١١- ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مركز الجزيرة للدراسات، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://studies.aljazeera.net/.

١٢- وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية، حقوق الإنسان الديمقراطية والحكم الصالح، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: http://www.fco.gov.uk/.

خامساً الدساتير والقوانين

١- دستور الجزائر لعام ١٩٨٩.

٢- النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢.

٣- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥- القانون التأسيسي عدد ٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٦/ ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.

٦- دستور تونس لعام ٢٠١٤.

سادساً الكتب المعربة

١- كلاوس جورج، لغة السياسية، ترجمة: ميشيل كيلو، دار الحقيقة، بيروت، بلا تاريخ.

٢- موريس فرجية، دساتير فرنسا، ترجمة احمد عباس.

٣- ميشيل براندت واخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري خيارات عملية، انتربيس، لبنان، ٢٠١٢.

٤- وينلاك واهيو، دليل علمي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بيروت، ٢٠١١.

سابعاً المصادر الأجنبية

1- David M. Wlaker Daranotion Press Oxford, 1980.

2- Guy Heraud: lorder guridique etle pouvoirorg in aiare, Paris, sirey, 1946.

3- Jowin ifidon oyakhironem, Introduction to legislativedrafting, first printed, Victoria lsland, 2006.

4- Vealex (Sliet): La fraude ala constitaitation essai dune analyse guridrquedes, revdution communaataires: ltalie – allemagne – France, rdb, 1943.